

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 - 17681493

ص. ب 26005

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة - مملكة البحرين



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بمنح أوسمة
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢
- ٦ بشأن الرسوم القضائية
- مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
- ٧ بإنشاء جهاز الأمن الوطني
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد شروط السلامة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن
- (١٥٠) مائة وخمسين طناً ٨
- قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
- ١٠ لجمعية عالي للعمل الخيري
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤
- ١٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية
- قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن رسوم فحص ووسم المعادن الثمينة
- والخدمات ذات العلاقة ١٠٧
- ١١٠ قرارات الاستغناء
- ١١٢ إعلانات مركز المستثمرين
- ١٢٧ إعلانات إدارة المحاكم
- ١٣٨ إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات

أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بمنح أوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى كل من:

١. العقيد الركن محمد أحمد الجودر.
٢. الملازم علي محمد عوَّاد.
٣. الملازم فيصل خليفة أحمد العيد.

المادة الثانية

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الثانية إلى الوكيل أول فوزي راشد سعد العميري.

المادة الثالثة

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الثالثة إلى العريف محمد إبراهيم أحمد ميحد.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٤ يناير ٢٠١٧ م

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بعنوان الباب الثالث (تعديل الرسوم القضائية والإعفاء منها) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، العنوان التالي:
(تعديل الرسوم القضائية وتأجيلها والإعفاء منها).
كما يُستبدل بنص المادة (١٠) من المرسوم بقانون المشار إليه، النص الآتي:
"تُحدد فئات الرسوم وتعُدّل بقرار من وزير العدل، بعد موافقة مجلس الوزراء، بما لا يجاوز (٣٪) من قيمة المطالبة المالية التي يزيد مقدارها على ثلاثة آلاف دينار. وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتجاوز قيمة الرسوم مائتي ألف دينار كحد أقصى، ويجوز لوزير العدل أو لمن يفوضه أن يؤجل أو يعفي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦ م

**مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء جهاز الأمن الوطني**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الخامسة مكرراً (١) الفقرة الرابعة من المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني، النص الآتي:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وأحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، يكون لضباط وضباط صف وأفراد جهاز الأمن الوطني صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الإرهابية. وفيما عدا هذه الجرائم يحيل الجهاز الحالات التي تستدعي القبض أو التوقيف إلى وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأنها".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢ يناير ٢٠١٧م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد شروط السلامة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) مائة وخمسين طناً

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد شروط السلامة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) مائة وخمسين طناً،
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط التسجيل الخاصة بالسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) مائة وخمسين طناً وإجراءات حصولها على ترخيص الملاحة،
وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بإضافة رسم تغيير بيانات السفينة إلى جدول تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات والشهادات والتقارير المرافق للقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧،
وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى نهاية المادة (١) من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد شروط السلامة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) مائة وخمسين طناً، تعاريف جديدة نصوصها الآتية:

أجهزة التعرف على السفن: أجهزة إرسال واستقبال لاسلكية مملوكة لوزارة الداخلية تثبت على السفن الصغيرة تعمل على إرسال بيانات السفينة (الهوية، الموقع، خط السير والسرعة) إلى مركز العمليات البحرية.

مركز العمليات البحرية: مركز القيادة والسيطرة لعمليات الإدارة المختصة.

مالك السفينة أو المالك: الشخص الذي تُصدر شهادة تسجيل سفن صغيرة باسمه.

المستخدم: الشخص المخوّل من المالك للإبحار بسفن النزهة.

المادة الثانية

تُضاف عبارة "والمنطقة المتاخمة" بعد عبارة "البحر الإقليمي لمملكة البحرين" الواردة في المادة (٢) من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد شروط السلامة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) مائة وخمسين طناً.

المادة الثالثة

تُضاف إلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد شروط السلامة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) مائة وخمسين طناً، مادة جديدة برقم (١٣) مكرراً، نصها الآتي:

مادة (١٣) مكرراً:

يلتزم كل ربان سفينة أو مالكيها أو مجهزةا أو مستخدميها بوضع (جهاز التعرف على السفن) على ظهر كل سفينة صغيرة، ويُعد وجوده على السفينة وتشغيله وفقاً للأصول الفنية شرطاً من شروط السلامة للسفن الصغيرة.

المادة الرابعة

يجب على جميع السفن الصغيرة توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال مدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة

على المعنيين بوزارة الداخلية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢ يناير ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية عالي للعمل الخيري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق عالي للعمل الخيري،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن تحول مؤسسة صندوق عالي للعمل الخيري إلى جمعية عالي للعمل الخيري،

وعلى النظام الأساسي لجمعية عالي للعمل الخيري،
واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٩/٨/٢٠١٦، والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
وضماناً لحسن سير العمل بجمعية عالي للعمل الخيري،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية عالي للعمل الخيري لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / فوزي أحمد محمود الجابر، وعضوية كل من:

- (١) أحمد عبدالرحمن أحمد السيد
- (٢) أحمد عبدالله يوسف نورالدين
- (٣) عبدالرحمن محمد شريف عبدالرحمن
- (٤) إبراهيم سنان عبدالله شريدة
- (٥) أحمد عبدالله أحمد الشمالان
- (٦) عيسى محمد عقيل محمد علي

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة لقطاع التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠١٦م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦
بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤
في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، وعلى
الأخص المادة (٤١) منه،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الأشغال،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن
الهندسية، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ
نشرهما في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦ م

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤

في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية

المادة الأولى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

القانون: القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

الوزارة: الوزارة المختصة بالأشغال.

الوزير: الوزير المختص بالأشغال.

المجلس: مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية المنشأ بموجب المادة (٥) من القانون.

الرئيس: رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

المهن الهندسية: أي نشاط هندسي في أي من الشعب الهندسية أو فروعها.

مزاولة المهن الهندسية: مزاولة المهن الهندسية بجميع فروعها وشعبها وما يتفرع عنها بالشروط الواردة في القانون وفي هذه اللائحة، وفي الترخيص الذي يُمنح للمهندس.

المادة الثانية

المجلس

يختص المجلس المشكل طبقاً للقانون بإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة المهن الهندسية في مملكة البحرين. وتكون قرارات المجلس خاضعة للمراجعة من قبل الوزير، وقابلة للطعن فيها أمام المحاكم.

المادة الثالثة

انتفاء المصلحة أو المنفعة لعضو المجلس أثناء مزاولته للعضوية

يُحظر على عضو المجلس أن تكون له أية مصلحة أو منفعة متعارضة مهنيًا وقانونيًا مع عمله بالمجلس، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ويجب على العضو أن يُخطر المجلس بالمصلحة أو المنفعة المتعارضة مع عمله، وله أن يطلب تنحيته

وتكليف غيره من أعضاء المجلس للقيام بالعمل.
وللمجلس من تلقاء نفسه تحية العضو عن ذلك العمل وتكليف غيره من الأعضاء إذا ارتأى ذلك.

ويتوجب على عضو المجلس أن يوقع على إقرار خطي حال تعيينه في المجلس، يتعهد فيه بإبلاغ المجلس حال وجود أية مصلحة أو منفعة له تتعارض مع ممارسته للعمل في المجلس.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس

يختص المجلس بما يلي:

- ١- إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة المهن الهندسية.
- ٢- البت في طلبات الترخيص للمهندسين بمزاولة المهن الهندسية وإصدارها، بعد التأكد من أنها مستوفية لجميع الاشتراطات الواردة في القانون وفي هذه اللائحة (ملحق رقم ١ وملحق رقم ٤).
- ٣- التحقق من أن جميع المهندسين المزاولين لمهنة الهندسة في البحرين قد حصلوا على ترخيص بمزاولة المهنة من المجلس في أحد فروع وشعب الهندسة حسب تصنيفها (ملحق رقم ٦) بهذه اللائحة.
- ٤- التحقق من أن جميع المكاتب الهندسية المزاولة لمهنة الهندسة في البحرين قد حصلت على ترخيص من المجلس بهذه المزاولة.
- ٥- العمل على التحقق من أن المهندس أو المكتب المرخص له متفرغ تفرغاً كاملاً لمزاولة مهنة الهندسة، وألا يكون محترفاً لأي عمل تجاري إلى جانب مزاويلته لأي من المهن الهندسية المرخص له بمزاويلتها.
- ٦- تحصيل الرسوم المقررة وفقاً للقانون ولهذه اللائحة.
- ٧- التحقق من أن جميع المهندسين والمكاتب الهندسية تحافظ على أخلاقيات ومبادئ المهنة.
- ٨- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المهندسين والمكاتب الهندسية الذين يثبت للمجلس مخالفتهم للقانون ولهذه اللائحة.

المادة الخامسة

احتراف العمل التجاري

يجب على المرخص له أن يكون متفرغاً لمزاولة مهنة الهندسة، وألا يجمع بين عمله واحتراف

العمل التجاري.

ويُعتبر محترفاً للعمل التجاري كل مَنْ استخرج سَجْلاً تجارياً بمزاولة إحدى المهن التجارية التي تتعارض مع مزاولة مهنة الهندسة.

ويُعد تأسيس الشركات التجارية أو القيام بأي عمل تنفيذي أو إداري فيها من قبيل الأعمال التجارية المحظور على المهندس أو المكتب المرخص له القيام بها. ولا يُمنح ترخيصاً بمزاولة العمل الهندسي كل مَنْ قام بممارسة أحد الأعمال والأنشطة التجارية التي تتعارض مع مزاولة مهنة الهندسة، وهي كالاتي:

- ١- توريد البضائع وتصديرها وتوزيعها.
- ٢- استخراج مواد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط وقطع الأحجار وغيرها.
- ٣- مقاولات الأشغال العامة ومقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها. ومقاولات أعمال التنظيف والصيانة، متى تعهّد المقاول بتقديم المواد اللازمة أو بتوريد العمال.
- ٤- شراء العقارات والحقوق العينية العقارية بقصد بيعها، وبيعها بعد شرائها بالقصد المذكور. وعلى طالب الترخيص الكشف عن أية أعمال تجارية درجَ على ممارستها قبل الترخيص أو بعده. ولمجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية رفض التصريح لطالب الترخيص إذا كان مزاولاً لمهن تجارية أخرى ارتأى المجلس أنها تتعارض مع المهنة الهندسية. وفي كل الأحوال يقوم المجلس بالموافقة النهائية على كل حالة على حدة.

المادة السادسة

الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب الترخيص

أولاً - الترخيص للمهندسين:

- ١- يقدّم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة إحدى المهن الهندسية إلى المجلس على الأنموذج المعد لهذا الغرض. وعلى طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه جميع الشهادات الأكاديمية وشهادات الخبرة والمرفقات المطلوبة والمذكورة في طلب الترخيص.
- ٢- ولا يُقبل الطلب إلا ممن تتوفر فيه جميع الشروط الواردة في المادة (٧) من القانون. يقوم المجلس بالتدقيق والتحقق من أن جميع البيانات الواردة في الاستمارة صحيحة، والتأكد من صحة الشهادات الأكاديمية والعلمية من الجهات ذات الاختصاص بالمملكة.
- ٣- يقوم المجلس بتحصيل رسوم الترخيص المقررة من المهندس، ويصدر له شهادة الترخيص لمزاولة

المهنة في الفرع المطلوب .

ثانياً - الترخيص للمكاتب الهندسية:

لا يرخص بفتح مكتب هندسي إلا للمهندسين المرخص لهم بمزاولة مهنة الهندسة وفقاً للفقرة (أولاً) المذكورة آنفاً.

ولا يرخص بفتح مكتب هندسي إلا لمن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة التاسعة من هذه اللائحة، والمعايير الموضوعية للمكاتب الهندسية في الملاحق رقم (٢، ٣، ٤) لهذه اللائحة.

المادة السابعة

الترخيص للمهندس غير البحري

يجوز الترخيص للمهندس غير البحري بمزاولة إحدى المهن الهندسية في المملكة إذا توافرت فيه جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون.

فإذا كان مستوفياً للشروط يعامل طلبه للترخيص نفس معاملة طلب البحري، من حيث إجراءات الحصول على ترخيص، وذلك بعد سداؤه للرسوم المقررة.

ويُستثنى من شرط الحصول على ترخيص المهندس العامل في أحد بيوت الخبرة الأجنبية الذي يتخذ من البحرين مقراً له، والذي يكون مؤمداً من قبل بيت الخبرة الذي يعمل معه والمستول عنه مسؤولية كاملة، لتنفيذ أعمال مرتبطة بمشاريع حكومية أو صناعية محددة، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر لتنفيذ تلك الأعمال، وعلى أن يقدم طلب الاستثناء من الحصول على الترخيص من بيت الخبرة الذي أوفده، وذلك وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة (ملحق رقم ٧).

المادة الثامنة

الترخيص للمهندسين العاملين في أجهزة الدولة

والهيئات العامة بمزاولة إحدى المهن الهندسية

يكون الترخيص للمهندسين العاملين في أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة بمزاولة إحدى المهن الهندسية، وفقاً لما يلي:

- ١- أن يقدم طلب الترخيص من الجهة التي يعمل بها المهندس.
- ٢- أن يكون المهندس الذي يُطلب له الترخيص مستوفياً لشرط المؤهل الهندسي المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٧) من القانون.

و يكون الترخيص الممنوح لهم طوال مدة عملهم ودون الحاجة إلى تجديد إلى أن تخطر جهة عمل المهندس بأنه لم يعد موظفاً لديها.
وتقدم طلبات التسجيل دون رسوم.
و يكون تأديب المهندسين وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها بشأن وظائفهم من قبل جهة عملهم.

المادة التاسعة

المكاتب الهندسية

المكتب الهندسي هو المكتب الذي يملكه مهندس فرد أو مهندسون يعملون في شكل شركة أو مؤسسة مسجلة تحت هذا الاسم، وفي هذه الحالة هم مسئولون عن أعمال المكتب مسئولية تضامنية وانفرادية. وسواء كان صاحب المكتب مؤسسة أو مهندساً فرداً يجب أن يكون حاملاً لترخيص لمزاولة مهنة الهندسة من المجلس، ومارس المهنة فعلياً منذ حصوله على الترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة أو سبع سنوات غير متصلة، تالية لحصوله على المؤهل الهندسي.
ولا تعد الإجازات السنوية الاعتيادية انقطاعاً عن العمل.
ويجوز لصاحب المكتب الهندسي الذي يملكه مهندس فرد أن يفوض من يحل محله أثناء انقطاعه عن العمل، على أن يكون صاحب المكتب مسئولاً مسئولية كاملة عن أعمال وتصرفات المفوض له أثناء غيابه، ويجب أن يكون المفوض مهندساً مرخصاً له بمزاولة المهنة، ويكون في نفس تخصص ودرجة صاحب المكتب. ويجب ألا تتجاوز مدة التفويض ستة أشهر.
ولا يكون التفويض سارياً إلا إذا اعتمده المجلس.
وفي كل الأحوال يجب أن يستصدر صاحب المكتب بوليصة تأمين شاملة لمواجهة مسئوليات المكتب بشأن أخطاء المهنة، والأطراف المتضررين من العمل كالمارة وغيرهم ممن لا علاقة لهم بالعمل (الطرف الثالث). كما تشمل الأضرار الناتجة عن سوء الأداء المهني لصاحب العمل سواء كان فرداً أو مؤسسة، وذلك حسب ما هو وارد في هذه اللائحة (ملحق رقم ٥).
فإذا استوفى المكتب كل الشروط المطلوبة، يصدر الترخيص للمكتب في الفئة أو الفرع المطلوب بعد أن يقوم صاحب المكتب بسداد الرسوم المقررة.
وتصنف المكاتب الهندسية وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

المادة العاشرة

الترخيص للمنشأة الأجنبية لمزاولة العمل الهندسي بالبحرين

مع مراعاة قانون الشركات التجارية، يجوز استثناء الترخيص للمنشأة الأجنبية بإنشاء مكتب لمزاولة إحدى المهن الهندسية في المملكة، بشرط أن تتوافر فيها جميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون.

ويجب أن يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى المجلس على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد الرسم المقرر في هذا الشأن.

كما يجب أن يتم التحقق من أن المنشأة الأجنبية متخذة أحد أشكال الشركات التجارية من خلال إبراز الوثائق الثبوتية اللازمة، كما يتعين التحقق من أن المنشأة الأجنبية خبرات وإمكانات وكفاءات فنية عالية غير متوفرة في المملكة، بما يكفي لتلبية الاحتياجات المحلية. ويترك للمجلس تقدير ما إذا كان هناك احتياج لخدمات المنشأة الأجنبية في المملكة.

وللمجلس أن يقوم بدراسات للاحتياجات المحلية من الخدمات الهندسية، وما إذا كانت مغطاة محلياً.

وعلى المجلس التأكد من أن بوليصة التأمين التي تقدمها المنشأة طالبة الترخيص تغطي ما يلي:

- ١- أداء المنشأة المهني.
- ٢- مسؤوليات المنشأة بشأن أخطاء المهنة، والأطراف المتضررين من العمل وسوء الأداء المهني لصاحب العمل سواء كان فرداً أو مؤسسة.
- ٣- صاحب العمل المتعاقد مع المنشأة على تنفيذ العمل، على أن يحدد غطاء التأمين لكل عمل حسب نوعه وقيمه.

فإذا تأكد المجلس من كل ذلك يقوم بإصدار الترخيص، مبينةً عليه شروط منحه ومدته، على النموذج المعد لذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة لذلك.

ويبث المجلس في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط المطلوبة. ويُعتبر فوات هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب، وفي هذه الحالة لصاحب الطلب الاستفسار من المجلس عن أسباب رفض طلبه. فإذا رفض المجلس الطلب صراحة، يُبلغ قراره بالرفض المسبب للمنشأة طالبة الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانها المسجل على طلبها. ولا يجوز لمن رفض طلبه التقدم بطلب جديد إلا بعد زوال أسباب الرفض.

المادة الحادية عشرة

سجل التراخيص

١- يقوم المجلس بإعداد سجل خاص تقيّد فيه جميع التراخيص التي أصدرها للمهندسين وللمكاتب الهندسية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، كما يعمل على تحديث جميع البيانات كلما استجد أمر فيها.

ولأيّ مهندس مرخّص له ومسجّل في السجل أن يطلب مستخرجاً من الجزء الخاص به نظير رسم يدفعه. ويكون هذا المستخرج بمثابة شهادة من المجلس بأنه مسجّل في سجل تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

ويجوز أن يكون السجل في شكل ورقي وفي صفحات متتالية مرقّمة بالتسلسل. كما يجوز أن يكون السجل في شكل إلكتروني. على أنه يجب في هذه الحالة أن تُستخدم تقنية مناسبة لا تسمح بإحداث أيّ تغيير فيه دون ترك أثر كامل عن ماهية التغيير وتاريخ إحداثه. وفي سبيل ذلك تُعمل نسخة إلكترونية مساندة للسجل.

وفي حالة توقف المهندس أو المكتب عن مزاولة المهنة لأيّ سبب، يقوم المجلس بإزالته من السجل وإعلان الجمهور بذلك بالنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة محلية.

٢- يجب أن يُدوّن في سجل التراخيص لكل مكتب هندسي، البيانات التالية:

أ) اسم صاحب الترخيص ورقم سجله التجاري ورقمه السكاني وعنوان سكنه في المملكة إذا كان شخصاً طبيعياً، ورقم سجله التجاري والشكل القانوني لمُنشأته التجارية وعنوان المكتب الرئيسي له وعنوان الفرع في المملكة، وكافة بيانات المنشأة الأجنبية المألّكة في حالة المكتب الأجنبي إذا كان المرخّص له شخصاً معنوياً.

ب) عنوان المكان الرئيسي والفروع التي سوف يتم من خلالها مزاولة المرخّص له لمهنة الهندسة في المملكة.

ج) فرع وشُعْبَةُ الترخيص إن وُجدت، وفئته وتاريخ بدء الترخيص وانتهائه، وكل تجديد لاحق عليه.

د) جميع الرسوم المستحقّة والمسدّدة والمتخلّفة بشأن الترخيص.

هـ) كافة الجزاءات التي تم توقيعها على المرخّص له وفقاً لأحكام القانون.

٣- تُدوّن في سجل التراخيص - لكل مهندس - البيانات التالية:

أ- اسم صاحب الترخيص وجنسيته ورقمه السكاني وعنوان سكنه في المملكة، وفي بلده الأم إذا كان من غير مواطني المملكة.

- ب- بيانات أي سجل تجاري لأية منشأة تجارية يملكها المرخص له أو تكون له حصة فيها.
- ج- اسم ورقم ترخيص المنشأة إذا كانت مكتباً هندسياً، التي رُخص للمرخص له العمل من خلاله.
- د- فرع وشعبة الترخيص إن وجدت، وفتته وتاريخ بدء الترخيص وانتهائه، وكل تجديد لاحق له.
- هـ- ويجوز أن يكون السجل في شكل ورقي وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، كما يجوز أن يكون السجل في شكل إلكتروني. على أنه يجب في هذه الحالة أن تُستخدم تقنية مناسبة لا تسمح بإحداث أي تغيير فيه دون ترك أثر كامل عن ماهية التغيير وتاريخ إحداثه. وفي سبيل ذلك تُعمل نسخة إلكترونية مساندة للسجل.
- و- جميع الرسوم المستحقة والمسددة والمتخلفة بشأن الترخيص.
- ز- بيانات أية تراخيص صدرت من المجلس للمرخص له لمزاولة مهنة الهندسة لمنشأة أخرى في السابق.
- ح- كافة الجزاءات التي تم توقيعها على المرخص له وفقاً لأحكام القانون.
- ٤ - يُحدّث السجل بإدخال أية تعديلات في أي من البيانات المشار إليها في هذه المادة. ويتعين على المهندس أو المكتب الهندسي إخطار المجلس بأية تعديلات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها.
- ٥ - يتم إصدار شهادة الترخيص وتدوين البيانات بها حسب الآتي:
- أ) يُمنح كل مرخص له شهادة ترخيص وفقاً للأنموذج الذي يعده المجلس لذلك الغرض، مختومة بخاتم المجلس.
- ب) تدوّن في شهادة ترخيص المكتب الهندسي بيانات الترخيص الآتية:
١. اسم صاحب الترخيص ورقم سجله التجاري ورقمه السكاني، إذا كان شخصاً طبيعياً.
 ٢. اسم صاحب الترخيص ورقم سجله التجاري والشكل القانوني لمنشأته التجارية وعنوان المكتب الرئيسي له، وعنوان الفرع في المملكة وكافة بيانات المنشأة الأجنبية المملوكة في حالة المكتب الأجنبي، إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً.
 ٣. رقم الترخيص وتاريخ منحه أول مرة.
 ٤. فترة سريان الترخيص.
 ٥. عنوان المكان الرئيسي والفروع التي سوف يتم من خلالها مزاولة المرخص له لمهنة الهندسة في المملكة.
 ٦. فرع وشعبة الترخيص إن وجدت، وفتته وتاريخ بدء الترخيص وانتهائه، وكل تجديد لاحق له.

(ج) تدوّن في شهادة ترخيص كل مهندس، بيانات الترخيص الآتية:

١. اسم صاحب الترخيص وجنسيته ورقمه السكاني وعنوان سكنه في المملكة، وفي بلده الأم إذا كان من غير مواطني المملكة.
 ٢. اسم ورقم ترخيص المنشأة المرخص للمرخص له العمل من خلالها.
 ٣. رقم الترخيص وتاريخ منحه أول مرة.
 ٤. فترة سريان الترخيص.
 ٥. فرع وشعبة الترخيص إن وجدت، وفئته.
- (د) يلتزم المرخص له بإرجاع شهادة الترخيص فور توقّفه عن مزاولة المهنة إذا كان ذلك قبل انتهاء مدة الترخيص.

المادة الثانية عشرة

تجديد التراخيص

فيما عدا التراخيص الممنوحة للمهندسين العاملين في أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة، تكون مدة الترخيص سنة واحدة، وتجدد بناءً على طلب يقدم للمجلس خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها.

فإذا تأخر حامل الترخيص عن تقديم طلب التجديد خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وكان ذلك بعذر مقبول لدى المجلس، فإن المجلس يقوم بالنظر في التجديد كما لو كان الطلب قد قُدم خلال مدة الثلاثين يوماً.

وإذا كان التأخير في تقديم طلب التجديد دون عذر يقدره المجلس، يُحصّل رسم إضافي قدره عشرة دنانير عن كل يوم تأخير وبعد أقصى ثلاثين يوماً أخرى. وعلى المجلس أن يقوم قبل انتهاء هذه المدة بسبعة أيام بتوجيه إنذار لحامل الترخيص بأنه إن لم يقدّم بتقديم طلب التجديد وسداد الرسوم المستحقة. فإذا لم يستجب حامل الترخيص لهذا الإنذار يقوم المجلس بإلغاء الترخيص وينشر الإلغاء في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية.

ويُحظر على من أُلغي ترخيصه ممارسة مهنة الهندسة، وعليه أن يسوي تعاملاته السابقة للإلغاء مع العملاء وألا يتقبل أعمالاً جديدة.

ولا يجوز الترخيص بمزاولة الهندسة لمن أُلغي ترخيصه إلا بتقديم طلب جديد وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة

انتهاء العمل بالترخيص

أولاً - انتهاء ترخيص المهندس:

ينتهي العمل بترخيص المهندس في أي من الحالات التالية:

- ١- الوفاة: وفي هذه الحالة يخرج الأمر من نطاق صلاحيات المجلس، ويؤول للسلطات ذات الصلاحية في مثل هذه الحالات.
 - ٢- فقدان أي من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة مقروءة مع المادة (٧) أو المادة (٩) من القانون بحسب الأحوال.
 - ٣- انتهاء علاقة العمل بين المهندس وجهة عمله التي استصدرت له ترخيص المهندس من أجل عمله لديها .
 - ٤- انتهاء العمل بترخيص المكتب الهندسي الذي استصدر له ترخيص المهندس من أجل عمله لديه.
 - ٥- التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون.
 - ٦- عدم تجديد الترخيص طبقاً للمادة الثانية عشرة من هذه اللائحة.
 - ٧- إلغاء الترخيص والحرمان نهائياً من مزاولة المهنة طبقاً للمادة الثانية عشرة من هذه اللائحة.
- ثانياً - انتهاء ترخيص المكتب الهندسي:

ينتهي العمل بترخيص المكتب الهندسي في الحالات التالية:

- ١- وفاة مالك المكتب إذا كان ترخيص المكتب لمؤسسة فردية.
- ٢- انقضاء الشركة طبقاً لقانون الشركات التجارية، وذلك في الحالات التي يتخذ فيها المكتب شكل شركة.
- ٣- فقدان أي من شروط ترخيص المكتب الهندسي المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي القانون.
- ٤- شطب ترخيص المكتب الهندسي طبقاً للمادة الثانية عشرة من هذه اللائحة.
- ٥- إلغاء الترخيص والحرمان نهائياً من مزاولة المهنة.
- ٦- الحكم على المرخص له بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

المادة الرابعة عشرة

القسم

يؤدي المرخص له قبل مزاولته المهنة قسماً بالصيغة التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال مهنتي بالأمانة والشرف، وأن أحافظ على أخلاقيات المهنة وتقاليدها، وأن أحترم القوانين واللوائح "

على أن يؤدى هذا القسم أمام المجلس في اجتماع مكتمل النصاب.
ويجوز أن يؤدى هذا القسم فرادى أو جماعات من المرخص لهم في آن واحد يرددونه بصورة جماعية خلف من يتلوهم من أعضاء المجلس في حضور بقية أعضاء المجلس.

المادة الخامسة عشرة

تحرير عقد فيما بين المرخص له وبين العملاء

يلتزم المرخص له بتحرير عقد لتنظيم العلاقة فيما بينه وبين العملاء، يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة، والمسؤولية الناشئة عند إخلال أي منهما بالتزاماته.
ويُعد المجلس صيغة لعقد نموذجي مرفق بهذه اللائحة للاسترشاد به (ملحق رقم ١٠).
وللمرخص له وعمله الأخذ به أو بعضه، أو لا يلتزمان به، ولهما إعداد عقد بصيغة جديدة.
ولا يتحمل المجلس أية مسؤولية تجاه أي من المرخص له وعمله في اتباع صيغة المجلس أو عدم اتباعها.

المادة السادسة عشرة

ممارسة الأنشطة التي تتعارض مع

واجبات وتقاليده وأعراف وآداب مهنة الهندسة

أ- إذا وصل إلى علم المجلس - بما له من سلطة تقديرية - أن المهندس المرخص له يمارس بالفعل نشاطاً معيناً متعارضاً مع واجبات وتقاليده وأعراف وآداب مهنة الهندسة، فإنه يقوم بلفت نظر المهندس إلى ذلك ويطلب منه ترك ذلك النشاط.

فإذا رأى المهندس أن قرار المجلس كان قراراً خاطئاً، له أن يطلب إعادة النظر فيه بالطرق المبينة في القانون. فإذا لم يطلب المهندس إعادة النظر، أو طلب ووافقت الجهة المختصة بالمجلس على ذهب إليه المجلس، وجب على المهندس المرخص له ترك ممارسة ذلك النشاط وإلا أصبح عرضة للمساءلة التي قد تؤدي إلى إيقاف أو إلغاء الترخيص.

ب- يُترك للمجلس تقدير ما إذا كانت الطريقة التي اتبعتها المهندس للإعلان عن مكتبه ودرجته وتخصصه تُعتبر من قبيل الدعاية التي لا تتفق مع كرامة وشرف المهنة.

ويتبع المجلس في ذلك نفس الخطوات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

التحقيق في المخالفات والمحاكمة

١- يحال المهندس المرخص له المنسوب إليه ارتكاب أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون إلى التحقيق بواسطة لجنة يشكلها المجلس برئاسة أحد أعضائه. ولمجلس الإدارة أن يضم إلى عضوية اللجنة خبراء ومختصين من غير أعضائه. وتعد اللجنة جلساتها في المكان الذي يحدده الرئيس. وتكون جلسات لجنة التحقيق سرية.

ويخطر المهندس بقرار الإحالة للتحقيق للحضور أمام اللجنة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المسجل لدى المجلس، على أن يبين في قرار الإحالة موعد جلسة التحقيق ومكان انعقادها والمخالفات المنسوبة إليه، وتُرفق بالإخطار الأوراق المؤيدة لما نسب إليه من مخالفات.

وعلى المحقق معه أن يحضر جلسات التحقيق بشخصه، وله أن يستعين بمهندس مرخص له أو محام. ويجوز للجنة سماع الشهود دون حلف يمين.

٢- ترفع لجنة التحقيق تقريراً إلى المجلس برأيها مؤيداً بالأسباب التي بُني عليها، مرفقاً به ملف التحقيق.

وللمجلس أن يعيد ملف التحقيق إلى اللجنة لتتدارك ما تبين له من وجوه الخطأ أو النقص في مهمتها، وللجنة أن تعهد بذلك إلى عضو أو أكثر من أعضائها.

٣- ينعقد المجلس في شكل جلسة محاكمة بحضور رئيسه أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس. ولا يجوز أن يشارك أعضاء لجنة التحقيق أو أي عضو من أعضاء المجلس سبق وأن أبدى رأياً بشأن المخالفة في جلسة المحاكمة وإصدار قرار الجزاء.

٤- يعلن المجلس قراره للمحقق معه بشأن ما انتهى إليه التحقيق خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول. ويقوم مقام الإعلان تسليم القرار له بإيصال كتابي.

٥- يقدم التظلم من قرار المجلس بطلب مكتوب إلى الوزير الذي يبت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وللوزير رفض التظلم صراحة، والموافقة على قرار المجلس، أو تعديل القرار.

ويجب أن يكون قرار الوزير مسبباً إذا كان قراره هو رفض التظلم صراحة.

ويعتبر مضي ستين يوماً دون رد رفضاً ضمناً للتظلم.

- ٦- للمتظلم الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة الكبرى خلال ستين يوماً من تاريخ علمه برفض التظلم صراحة أو انقضاء ميعاد الستين يوماً دون رد. ولا تقبل الدعوى إلا بعد التظلم من القرار.
- ٧- يُنشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية بعد مروره بكل مراحل التظلم أو انقضاء المدد الممنوحة للتظلم. ويحتفظ المجلس بسجل خاص بالقرارات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة

التفتيش

- ١- يكون لموظفي المجلس من الذين يخولهم الوزير المعني بشئون العدل - بالاتفاق مع الوزير - صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون، والتي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، للقيام بأعمال التفتيش للتحقق من تنفيذ أحكام القانون، وتكون لهم السلطات الآتية:
- أ- دخول الأماكن ذات الصلة باختصاص المجلس لمعاينتها والاطلاع على الرسومات والملفات والسجلات والدفاتر والمستندات والبيانات الموجودة بها والحصول على نسخ منها.
- ب- سماع أقوال كل من يشتبه في أن له صلة بموضوع التفتيش من العاملين في الأماكن المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة.
- وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
- ٢- لا يجوز لمأموري الضبط القضائي دخول الأماكن المخصصة للسكنى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة.

المادة التاسعة عشرة

الملاحق

- تكون الملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة:
١. ملحق (١): تصنيف فئات المهندسين والاشتراطات.
 ٢. ملحق (٢): تصنيف المكاتب الهندسية (المواصفات والاشتراطات).
 ٣. ملحق (٣): أسس اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية.
 ٤. ملحق (٤): اشتراطات ترفيع المكاتب الهندسية.
 ٥. ملحق (٥): ضوابط بوليصة تأمين التعويض المهني.
 ٦. ملحق (٦): شعب وفروع المهن الهندسية.
 ٧. ملحق (٧): ضوابط الاستثناء للمهندس العامل في بيت خبره أجنبي.
 ٨. ملحق (٨): مزاولة نشاط إدارة المشاريع.
 ٩. ملحق (٩): نموذج اتفاقية خدمات هندسية بين المالك والمكتب الهندسي.

ملاحق اللائحة التنفيذية لمجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

ملحق (١)

تصنيف فئات المهندسين والاشتراطات

ملحق (١): تصنيف فئات المهندسين والاشتراطات

١. يُصنف المهندسون على النحو التالي:

١,١. الفئة " أ ": وهم كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها ومارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة بعد التخرج حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة، وعلى ان يكون قد أمضي خمس سنوات من المدة في العمل الهندسي في الفئة (ب).

١,٢. الفئة " ب ": وهم كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها ومارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن سبع سنوات بعد التخرج حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة، وعلى ان يكون قد أمضي على الأقل ٣ سنوات من هذه الفترة في العمل الهندسي الرسمي في الفئة (ج).

١,٣. الفئة " ج ": وهم كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها ومارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن أربع سنوات حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة، أو ان يكون قد أمضي أربع سنوات في العمل الهندسي في الفئة (د).

١,٤. الفئة " د ": وهم كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها ومارس مهنة الهندسة لمدة تقل عن أربع سنوات أو لم يمارسها على الإطلاق، ويعمل تحت إشراف مباشر من قبل مهندس مؤهل لا يقل تصنيفه عن الفئة (ج) ، ولا يحق له توقيع اية وثائق خاصة بالمشاريع الهندسية.

٢. لا يعتد بالخبرة التي تكتسب في المملكة اثناء ممارسة المهنة دون ترخيص او بالمخالفة لأحكام القانون .

٣. تعادل الدراسة الهندسية التخصصية اللاحقة لشهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها سنة واحدة من الخبرة بالنسبة لشهادة الماجستير وستين خبرة بالنسبة لشهادة الدكتوراه ويقدر مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ما تعادله الدراسات التخصصية الأخرى من مدة الخبرة.

٤. لا يجوز للمهندسين المرخص لهم استعمال كلمة " استشاري " او مرادفاتها إلا إذا كان المهندس مصنفاً في الفئة " أ "

ملحق (٢)

تصنيف المكاتب الهندسية
المواصفات والاشتراطات

ملحق (٢): تصنيف المكاتب الهندسية - المواصفات والاشتراطات

١ - تصنيف المكاتب الهندسية:

١-١ - الفئة "أ": وهي المكاتب التي يحق لها القيام بإعداد الدراسات والتصاميم ومسح الكميات والإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية أياً كانت تكلفة هذه المشاريع ، وذلك بمراعاة المجال الهندسي المرخص لها بشأنه .

١-٢ - الفئة "ب": وهي المكاتب التي يحق لها القيام بإعداد الدراسات والتصاميم ومسح الكميات والإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الإجمالية لأي منها على أربعة ملايين دينار ، وذلك بمراعاة المجال الهندسي المرخص لها بشأنه.

١-٣ - الفئة "ج": وهي المكاتب التي يحق لها القيام بإعداد الدراسات والتصاميم ومسح الكميات والإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الإجمالية لأي منها على مليون دينار، وذلك بمراعاة المجال الهندسي المرخص لها بشأنه.

١-٤ - الفئة "د" : الجهات والمؤسسات والشركات التي لديها أجهزة هندسية خاصة بها لإعداد الدراسات والتصاميم ومسح الكميات والإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية الخاصة بها مهما كانت تكلفتها .

١-٥ - الفئة "هـ" : الجهات والمؤسسات والشركات التي لديها أجهزة هندسية خاصة بها للقيام بإعداد التصاميم ومسح الكميات وإدارة المشاريع ، على أن يتولى مكتب هندسي آخر مرخص له - على ان يصنف وفقاً لتكلفة المشروع - تدقيق هذه التصاميم والإشراف على تنفيذها ،

وذلك بمراعاة المجال الهندسي المرخص لها بشأنه وفقاً لما يقره مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسة من حيث قيمة المشروع والمهندسين القائمين على إعداد تصاميمه في كل حالة على حدة.

١-٦ - الفئة "و": وهي المختبرات الهندسية التي لديها أجهزة هندسية خاصة بها لإعداد الدراسات المختلفة.

١-٧ - الفئة "ك": وهي المكاتب التي يحق لها القيام بإعداد الدراسات وإبداء المشورة والخبرة في الأمور الهندسية في مجال الاختصاص الذي حصل عليه الترخيص من المجلس. وتسمى مكاتب الرأي بحيث يُرخص فيها للمهندس البحريني فقط من ذوي الخبرة في العمل الهندسي.

٢- يجب على المكاتب الهندسية أن توفر لكل تخصص هندسي عدداً من المهندسين ضمن أجهزتها الهندسية على النحو الآتي:

٢-١ - المكاتب الهندسية المصنفة في الفئة "أ": مهندسان على الأقل، على ألا تقل فئة أي منهما عن الفئة "أ" بالنسبة للتخصصات الأساسية وكذلك مهندسان أحدهما فئة "أ" والآخر فئة "ب" على الأقل بالنسبة للتخصصات غير الأساسية.

٢-٢ - المكاتب الهندسية المصنفة فئة "ب": مهندسان على الأقل على ألا تقل فئة أحدهما عن الفئة "ب" والثاني عن الفئة "ج".

٢-٣ - المكاتب الهندسية المصنفة فئة "ج": مهندسان على الأقل على ألا تقل فئة أي منهما عن الفئة "ج".

٢-٤ - المختبرات الهندسية المصنفة في الفئة "و": مهندسان على الأقل، على ألا تقل فئة أحدهما عن الفئة "أ" وفئة الثاني عن الفئة "ب".

- ٣- يجب أن يكون جميع المهندسين اللازم توافرهم لدى المكتب متفرغين للعمل به ومقيمين بالمملكة ومرخصاً لهم من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بمزاولة المهنة.
- ٤- يشترط لمنح ترخيص لمكتب تخصص الهندسة المدنية أن يكون واحد على الأقل من المهندسين اللازم توافرهم لديه من ذوي الخبرة المناسبة في مجال إعداد التصاميم الإنشائية.
- ٥- لا يجوز للمكتب الهندسي أن يباشر أعمال تصميم المباني والإشراف على تنفيذها بما يجاوز الآتي:
- ٥-١- لا يزيد عدد التصاميم التي يتولاها أي مهندس معماري مرخص له بالعمل لدى هذا المكتب على ٢٤ أربعة وعشرين مشروعاً خلال أية ستة أشهر متصلة.
- ٥-٢- لا يزيد مجموع المشاريع التي يشرف على تنفيذها أي مهندس مدني مرخص له بالعمل لدى هذا المكتب عن اثني عشر مشروعاً في أي وقت من الأوقات.
- ٦- مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والدولية المعمول بها في المملكة، يجوز استثناء في الحالات الآتية الترخيص للمكاتب الأجنبية من الفئة (أ) بمزاولة المهنة في المملكة :
- ٦-١ - أن يكون للمكتب الأجنبي مدير مسئول متفرغ ومقيم في المملكة حاصلاً على ترخيص من الفئة "أ" بمزاولة المهنة في التخصص الهندسي الأساسي للمكتب، ويجب أن يكون لهذا المدير خبرة تتناسب مع مستوى ومكانة المكتب وفقاً لما يقدره المجلس في هذا الشأن، ويجب أن يكون هذا المدير مفوضاً بالتصرف والإدارة بموجب توكيل رسمي صادر من قبل الجهة المختصة بالمكتب الأجنبي في المركز الرئيسي له، ويخضع تعيين هذا المدير لموافقة كتابية من قبل المجلس.

٦-٢ - أن يكون لدى المكتب الأجنبي أو أحد فروع خبرات وإمكانيات وكفاءات فنية عالية غير متوافرة في المملكة بما يكفي لتلبية الاحتياجات المحلية، وذلك وفقاً لما يقدره في هذا الشأن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

٦-٣ - أن يكون المكتب الأجنبي قائماً في البلد الأم لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٦-٤ - أن يكون المكتب الأجنبي قد انجز مشاريع متخصصة ومتميزة في البلد الأم ودول أخرى.

٦-٥ - على المكتب الهندسي الأجنبي أن يبلغ المجلس بمشاريعه في البحرين وأن يضمن العدد الكافي من المهندسين المقيمين للإشراف على المشاريع حسب توجيهات المجلس.

٦-٦ - لا يسمح للمكاتب الأجنبية العمل بمشاريع بقيمة تقل عن ١٠ مليون دينار.

٦-٧ - أن يلتزم المكتب الأجنبي باشتراطات ضوابط بوليصة التأمين للمكاتب الهندسية فئة (أ) حسب الملحق (٥) من اللائحة التنفيذية.

٧- يجوز في الحالات التي يقدرها المجلس أن يكون الترخيص الممنوح للمكتب الأجنبي مقصوراً على تقديم خدمات هندسية لمشاريع معينة دون سواها، على أن يقوم المكتب بإبلاغ المجلس بمدة تنفيذ المشروع وفترة الصيانة.

٨- يجوز للمكتب الهندسي البحريني من الفئة (أ) بالاشتراك مع مكتب هندسي أجنبي واحد أو أكثر إنشاء مكتب آخر يأخذ شكل مشروع مشترك (Joint Venture) لتقديم أي من الخدمات الهندسية بشرط أن يكون كل من هذه المكاتب مرخصاً له بمزاولة المهنة في المملكة.

٩- لا يجوز للمكاتب الهندسية المرخص لها استعمال كلمة "استشاري" أو مرادفاتها في تسميات المكاتب إلا إذا كان المكتب مصنفاً في الفئة "أ".

١٠- على المكاتب الهندسية إسناد أو إدارة المشاريع الهندسية إلى أحد المهندسين المرخص لهم بحسب الفئة التي ينتمي إليها والقيمة الإجمالية للمشروع على النحو التالي:

- ١٠-١ - المشروع الذي تزيد قيمته على أربعة ملايين دينار تسند إدارته إلى مهندس من الفئة (أ).
- ١٠-٢ - المشروع الذي لا تقل قيمته عن مليون ولا تزيد على أربعة ملايين دينار تسند إدارته إلى مهندس من الفئة (ب) على الأقل.
- ١٠-٣ - المشروع الذي تقل قيمته عن مليون دينار تسند إدارته إلى مهندس من الفئة (ج) على الأقل.
- ١١-١ - يجب أن يكون للمكتب الهندسي مقر مستقل لمزاولة عمله على ألا تقل مساحة المكتب القابلة للعمل عن ١٥٠ متراً مربعاً للمكاتب من الفئة (أ) وعن ١٠٠ متر مربع للمكاتب من الفئة (ب)، وعن ٥٠ متراً مربعاً للمكاتب من الفئة (ج).
- ١١-٢ - يجب أن يكون صاحب المكتب الهندسي مرخصاً له بمزاولة المهنة وأن يكون هو المسؤول عن إدارة المكتب ومتفرغاً لأعمال المكتب، وألا يجمع بين مزاولة هذا النشاط وبين أي عمل آخر فيما عدا النشاط العلمي أو التعليمي الجزئي، وألا يكون مسئولاً عن إدارة أكثر من مكتب هندسي واحد.
- ١٢-١ - فيما عدا تخصصي إدارة المشاريع ومسح الكميات، يجب أن يكون لدى صاحب المكتب الهندسي خبرة كافية ومناسبة في إعداد التصاميم أو الإشراف على التنفيذ في مجال تخصصه الهندسي، وذلك كله وفقاً لما يقدره مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في هذا الشأن.
- ١٤-١ - على المكاتب الهندسية المرخص لها في الهندسة المدنية والمعمارية استحداث شعبة خاصة للهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية أو شعبة هندسة خدمات المباني حسب طبيعة المشاريع كما يمكنهم اسناد هذه الاعمال في مرحلة التصميم والإشراف إلى مكاتب مرخصة ومتخصصة في هذين المجالين.

- ١٥- يقتصر تصنيف المكتب الهندسي البحريني الذي يرخص له لأول مرة على الفئتين (ب) و (ج) مهما بلغت خبرة طالب الترخيص. على أن يمتلك صاحب المكتب الهندسي خبرة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة او سبع سنوات متفرقة على الأقل للمكاتب الهندسية المصنفة فئة (ج)، وعشر سنوات متواصلة او اثني عشر سنة متفرقة على الأقل للمكاتب الهندسية المصنفة فئة (ب)، وذلك كله وفقاً لما يقدره مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في هذا الشأن.
- ١٦- يجوز للمكاتب الهندسية المسجلة تقديم طلب إضافة شعب جديدة في نفس الفئة المصنف عليها المكتب الهندسي ومتصلة بالشعبة الرئيسية للمكتب، وذلك وفقاً لما يقدره مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في هذا الشأن، مع مراعاة التالي:
- لا يجوز التوسع الى شعبة الهندسة المدنية والمعمارية ما لم يكن صاحب (أحد أصحاب) المكتب متخصص في الهندسة المدنية والمعمارية ويمتلك الخبرة الكافية.
 - لا يجوز للمكتب الهندسي التوسع من شعبة فرعية الى شعبة رئيسية ما لم يكن صاحب (أحد أصحاب) المكتب متخصص في الشعبة الرئيسية ويمتلك الخبرة الكافية.
 - لا يجوز للمكاتب الهندسية المرخصة في مسح الكميات وإدارة المشاريع التوسع إلى شعب ما لم يكن صاحب (أحد أصحاب) المكتب متخصص في تلك الشعبة ويمتلك الخبرة الكافية.

ملحق (٣)

أسس اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية عند التسجيل لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في التخصصات المعتمدة

ملحق (٣): أسس اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية عند التسجيل لدى مجلس تنظيم

مزاولة المهن الهندسية في التخصصات المعتمدة

ويشتمل الملحق (٣) على الملحقات الفرعية التالية:

- ملحق ١-٣ : اشتراطات اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية (فئة ب)
- ملحق ٢-٣ : اشتراطات اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية (فئة ج)
- ملحق ٣-٣ : اشتراطات اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية (فئة أ) - للمكاتب الأجنبية
- ملحق ٤-٣ : اشتراطات اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية مكاتب الرأي - الفئة (ك)
- ملحق ٥-٣ : الاستثمارات اللازمة لتأسيس المكاتب الهندسية الجديدة لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في التخصصات المعتمدة

ملحق ٣-١

اشتراطات اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
(فئة ب)

ملحق ٣-١ : اشتراطات اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة
المهن الهندسية (فئة ب)

تقوم الجهة المعنية بالمجلس بوضع إشارة (✓) المقابلة للاشتراطات التالية في حال استيفاء
المقدم للطلب لهذه الاشتراطات. وفي حال عدم استيفاءه لأي من هذه الشروط لا يتم مواصلة
التقييم. كما تقوم الجهة المعنية بالمجلس بوضع التقييم بالنسبة المئوية بما يتناسب مع الحد
الأقصى للتقييم.

توافر

الشرط

(✓)

☐

أولاً: اشتراطات الموافقة المبدئية

- المؤهلات

ينظر المجلس في مؤهلات صاحب الطلب وجميع المهندسين
المطلوبين للعمل في المكتب الهندسي والتدقيق بعناية في صحة
واعتمادية المؤهلات المقدمة والتأكد من أنها صادرة عن جامعات
معتمدة. كما أن المجلس يأخذ في الاعتبار المكانة العلمية للجامعة
مانحة الشهادة حسب التصنيف المعتمد من المؤسسات البحثية
العالمية.



- الخبرة العملية المكتسبة بعد التخرج

يقيم المجلس السيرة الذاتية (CV) لصاحب الطلب ويتم التركيز على الخبرة العملية الحقيقية (actual experience) في مجال التخصص الهندسي المطلوب ومقارنتها بالمستندات المقدمة (work references) من الشركات والمؤسسات والمكاتب التي عمل لديها صاحب الطلب. كما يأخذ المجلس في الاعتبار طبيعة عمل المؤسسة التي عمل لديها. ويتأكد المجلس من امتلاك المتقدم للطلب الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة لهذه الفئة وهي ١٠ سنوات متصلة أو ١٢ سنة غير متصلة بحيث لا تقل الخبرة المتصلة عن ٥ سنوات وغير المتصلة عن ٧ سنوات في مجال التصميم والإشراف في السنوات الاثنتي عشر الأخيرة.



- كشف من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

تقديم كشف من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأن طالب الترخيص ليست لديه أنشطة تجارية تتعارض مع مزاوله مهنة الهندسة وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية.



- التفرغ لأعمال المكتب الهندسي

تقديم إقرار خطي من قبل مقدم الطلب بأنه متفرغ لمزاولة المهنة ولأعمال المكتب الهندسي.

☐

- المهارات الإدارية

يقيم المجلس خبرة صاحب الطلب في إدارة منشأة تضم عدداً من المهندسين والإداريين كل حسب تخصصه وكذلك المدة التي قضاها في إدارة العمل السابق.

☐

- الخبرة في إدارة الشؤون المالية

توفر الاعتمادات المالية اللازمة والمناسبة للبدء في عمل المكتب والقدرة على إعداد وإدارة الميزانيات التشغيلية للاستمرار في مزاوله النشاط الهندسي. كما ينظر المجلس فيما إذا كان المتقدم للترخيص لديه خبرة في الأمور المالية المتعلقة بالمشاريع.

توافر

الشرط

(✓)

☐

ثانياً: اشتراطات الموافقة النهائية

- بوليصة تأمين التعويض المهني

استصدار بوليصة تأمين لمواجهة مسئوليات المكتب الهندسي طبقاً للملحق (٥) من اللائحة التنفيذية. وتبلغ قيمة البوليصة ٧٥٠ ألف دينار بحريني.

**- عدد المهندسين**

توفر الحد الأدنى بعدد المهندسين المطلوبين لكل تخصص في المكتب الهندسي وهو مهندسان على الأقل، على ألا تقل فئة أحدهما عن الفئة ب وفئة الثاني عن الفئة ج.

**- الكادر الفني**

توفر ما لا يقل عن فني هندسة واحد ورسامين اثنين.

**- طاقم الدعم**

توفر طاقم الدعم المناسب لإدارة أعمال المكتب بمن فيهم سكرتير.

**- مساحة المكتب**

لا تقل مساحة المكتب عن الحد الأدنى المطلوب لهذه الفئة وهي ١٠٠ م^٢.

**- تجهيزات المكتب**

توفير العدد المناسب من أجهزة الحاسوب بمعدل جهاز لكل مهندس أو فني مع توفير اللازم من الطابعات الخاصة بالخرائط (plotters) والماسح الضوئي (scanner) والطاولات وتطبيقات الحاسوب.

**- متطلبات الشؤون الإدارية**

توفر الهيكل الإداري وتوثيق الإجراءات والبرامج الفنية والإدارية وتطبيقها مع تقديم قائمة الموظفين المسجلين في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل، مع تصور حول كيفية إدارة المكتب.



- متطلبات الإدارة المالية

توفر التقارير المالية (Financial Statements) لصاحب الطلب للسنة أشهر الماضية.

آلية التقييم:

تقوم اللجنة الفنية المنبثقة عن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بتقييم الطلبات المقدمة لفتح مكاتب هندسية جديدة بناء على الأسس المذكورة أعلاه. وعند استكمال جميع المتطلبات واستكمال التقييم ترفع اللجنة ملخص تقييمها وتوصيتها بالفئة المقترحة للمكتب الهندسي إلى المجلس لاعتماد الطلب وتحديد فئة المكتب.

ملحق ٢-٣

اشتراطات اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
(فئة ج)

ملحق ٢-٣ : اشتراطات اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة
المهن الهندسية (فئة ج)

تقوم الجهة المعنية بالمجلس بوضع إشارة (✓) المقابلة للاشتراطات التالية في حال استيفاء
المقدم للطلب لهذه الاشتراطات. وفي حال عدم استيفاءه لأي من هذه الشروط لا يتم مواصلة
التقييم. كما تقوم الجهة المعنية بالمجلس بوضع التقييم بالنسبة المؤوية بما يتناسب مع الحد
الأقصى للتقييم.

توافر

الشرط

(✓)

☐

أولاً: اشتراطات الموافقة المبدئية

- المؤهلات

ينظر المجلس في مؤهلات صاحب الطلب وجميع المهندسين
المطلوبين للعمل في المكتب الهندسي والتدقيق بعناية في صحة
واعتمادية المؤهلات المقدمة والتأكد من أنها صادرة عن جامعات
معتمدة. كما أن المجلس يأخذ في الاعتبار المكانة العلمية للجامعة
مانحة الشهادة حسب التصنيف المعتمد من المؤسسات البحثية
العالمية.

□

- الخبرة العملية المكتسبة بعد التخرج

يقيم المجلس السيرة الذاتية (CV) لصاحب الطلب ويتم التركيز على الخبرة العملية الحقيقية (Actual experience) في مجال التخصص الهندسي المطلوب ومقارنتها بالمستندات المقدمة (work references) من الشركات والمؤسسات والمكاتب التي عمل لديها صاحب الطلب. كما يأخذ المجلس في الاعتبار طبيعة عمل المؤسسة التي عمل لديها. ويتأكد المجلس من امتلاك المتقدم للطلب الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة لهذه الفئة وهي ٥ سنوات متصلة أو ٧ سنوات غير متصلة بحيث لا تقل الخبرة المتصلة عن ٣ سنوات وغير المتصلة عن ٤ سنوات في مجال التصميم والإشراف في السنوات السبع الأخيرة.

□

- كشف من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

تقديم كشف من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأن طالب الترخيص ليست لديه أنشطة تجارية تتعارض مع مزاولة مهنة الهندسة وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية.

□

- التفرغ لأعمال المكتب الهندسي

تقديم إقرار خطي من قبل مقدم الطلب بأنه متفرغ لمزاولة المهنة ولأعمال المكتب الهندسي.

**- المهارات الإدارية**

يقيم المجلس خبرة صاحب الطلب في إدارة منشأة تضم عدداً من المهندسين والإداريين كل حسب تخصصه وكذلك المدة التي قضاها في إدارة العمل السابق.

**- الخبرة في إدارة الشؤون المالية**

توفر الاعتمادات المالية اللازمة والمناسبة للبدء في عمل المكتب والقدرة على إعداد وإدارة الميزانيات التشغيلية للاستمرار في مزاوله النشاط الهندسي. كما ينظر المجلس فيما إذا كان المتقدم للترخيص لديه خبرة سابقة في الأمر المالية المتعلقة بالمشاريع.

توافر**الشرط**

(✓)

**ثانياً: اشتراطات الموافقة النهائية****- بوليصة تأمين التعويض المهني**

استصدار بوليصة تأمين لمواجهة مسئوليات المكتب الهندسي طبقاً للملحق (٥) من اللائحة التنفيذية. وتبلغ قيمة البوليصة ٥٠٠ ألف دينار بحريني.



- عدد المهندسين

توفر الحد الأدنى بعدد المهندسين المطلوبين لكل تخصص في المكتب الهندسي وهو مهندسان على الأقل، على ألا تقل فئة أي منهما عن الفئة ج

-الكادر الفني

توفر ما لا يقل عن رسام وفني هندسي واحد



-- طاقم الدعم

توفر طاقم الدعم المناسب لإدارة أعمال المكتب.



-- مساحة المكتب

لا تقل مساحة المكتب عن الحد الأدنى المطلوب لهذه الفئة وهي ٥٠ م^٢



-- تجهيزات المكتب

توفير العدد المناسب من أجهزة الحاسوب بمعدل جهاز لكل مهندس أو فني مع توفير اللازم من الطابعات الخاصة بالخرائط (plotters) والماسح الضوئي (scanner) والطاولات وتطبيقات الحاسوب.

**-- متطلبات الشؤون الإدارية**

تقديم قائمة الموظفين المسجلين في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل.

**-- متطلبات الإدارة المالية**

توفر التقارير المالية (Financial Statements) لصاحب الطلب للستة أشهر الماضية.

آلية التقييم:

تقوم اللجنة الفنية المنبثقة عن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بتقييم الطلبات المقدمة لفتح مكاتب هندسية جديدة بناء على الأسس المذكورة أعلاه. وعند استكمال جميع المتطلبات واستكمال التقييم ترفع اللجنة ملخص تقييمها وتوصيتها بالفئة المقترحة للمكتب الهندسي إلى المجلس لاعتماد الطلب وتحديد فئة المكتب.

ملحق ٣-٣

اشتراطات اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
(فئة أ) للمكاتب الأجنبية

ملحق ٣-٣ : اشتراطات اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة
المهن الهندسية (فئة أ) - للمكاتب الأجنبية

قوم الجهة المعنية بالمجلس بوضع إشارة (✓) المقابلة للاشتراطات التالية في حال استيفاء المقدم
للطلب لهذه الاشتراطات. وفي حال عدم استيفاءه لأي من هذه الشروط لا يتم مواصلة التقييم.
كما تقوم الجهة المعنية بالمجلس بوضع التقييم بالنسبة المئوية بما يتناسب مع الحد الأقصى
للتقييم.

توافق

الشرط

(✓)

☐

أولاً: اشتراطات الموافقة المبدئية

- تقديم طلب خطي بالرغبة في فتح فرع للمكتب الأجنبي في مملكة
البحرين.

☐

- ملئ الاستمارة الخاصة بالمعلومات الأولية والمتطلبات حسب
الآتي:

. الغرض من الرغبة في فتح فرع للمكتب الرئيسي الأجنبي في
المملكة.

.. تقديم ما يثبت بأن المكتب مرخص ومصنف في بلده في
التخصصات والمجالات المراد فتحها.

١٠. تقديم ما يثبت بأن المكتب يمارس المهنة لمدة لا تقل عن (١٥) سنة في البلد الأم.

- ☐ - أن يكون المكتب الأجنبي قد قام بأعمال مميزه في مجال الاختصاص لا تقل عن (٢٠) مشروع في البلد الأم و (١٠) مشاريع في الفروع التابعة للشركة في الخارج. وان تكون تلك الاعمال على مستوى عالي من الكفاءة الفنية ومتنوعة في مجال الاختصاص.
- ☐ - أن يكون لدى المكتب الأجنبي خبرات وامكانيات وكفاءات فنيه عالية غير متوفرة في المملكة (niche).
- ☐ - أن يكون المكتب متخصص في تنفيذ مشاريع ذات طبيعة خاصه لا تتوفر لدى المكاتب المحلية او الأجنبية العاملة في المملكة.
- ☐ - تقديم تقارير التدقيق المالي للشركة للثلاث سنوات الماضية وكذلك التقارير المالية التي تبين الوضع المالي للشركة.

توافر

الشرط

(✓)

☐

ثانيا: اشتراطات الموافقة النهائية

- المؤهلات

ينظر المجلس في مؤهلات جميع المهندسين المطلوبين للعمل في

المكتب الهندسي والتدقيق بعناية في صحة واعتمادية المؤهلات المقدمة والتأكد من أنها صادرة عن جامعات معتمدة. كما أن المجلس يأخذ في الاعتبار المكانة العلمية للجامعة مانحة الشهادة حسب التصنيف المعتمد من المؤسسات البحثية العالمية.

□

- الخبرات العملية للمهندسين

يقيم المجلس السير الذاتية (CVs) المقترحين للعمل لدى المكتب الهندسي ويتم التركيز على الخبرة العملية الحقيقية (actual experience) في مجال التخصص الهندسي المطلوب ومقارنتها بالمستندات المقدمة (work references) من الشركات والمؤسسات والمكاتب التي عمل لديها صاحب الطلب. كما يأخذ المجلس في الاعتبار طبيعة عمل المؤسسة التي عمل لديها. ويتأكد المجلس من امتلاك المتقدم للطلب الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة لهذه الفئة وهي (١٥) سنة في مجال التخصص منها (٧) سنوات في مجال التصميم والإشراف

□

- التفريغ لأعمال المكتب الهندسي

تقديم إقرار خطي من قبل المكتب الأجنبي بخصوص تفريغ مدير الفرع لمزاولة المهنة ولأعمال المكتب الهندسي في مملكة البحرين.

□

- بوليصة تأمين التعويض المهني

استصدار بوليصة تأمين لمواجهة مسئوليات المكتب الهندسي طبقاً للملحق (٥) من اللائحة التنفيذية. وتبلغ قيمة البوليصة ٢ مليون دينار بحريني.



- المهارات الإدارية

يقيم المجلس خبرة مدير الفرع في إدارة منشأة تضم عدداً من المهندسين والإداريين كل حسب تخصصه وكذلك المدة التي قضاها في إدارة العمل السابق.



- الخبرة في إدارة الشؤون المالية

توفر الاعتمادات المالية اللازمة والمناسبة للبدء في عمل المكتب والقدرة على إعداد وإدارة الميزانيات التشغيلية للاستمرار في مزاولة النشاط الهندسي. كما ينظر المجلس فيما إذا كان المتقدم للترخيص لديه خبرة سابقة في الأمور المالية المتعلقة بالمشاريع.



- عدد المهندسين

توفر الحد الأدنى لعدد المهندسين المطلوبين لكل تخصص في المكتب الهندسي وهو عدد (٣) مهندسين، على ألا تقل فئة اثنين منهما عن الفئة أ والثالث عن الفئة ب .



- الكادر الفني

توفر ما لا يقل عن عدد (٢) فني هندسة (٢) رسام.



- طاقم الدعم

توفر طاقم الدعم المناسب لإدارة أعمال المكتب بمن فيهم سكرتير.



١- مساحة المكتب

لا تقل مساحة المكتب عن الحد الأدنى المطلوب لهذه الفئة وهي ١٥٠ م^٢.



١- تجهيزات المكتب

توفير العدد المناسب من أجهزة الحاسوب بمعدل جهاز لكل مهندس أو فني مع توفير اللازم من الطابعات الخاصة بالخرائط (plotters) والماسح الضوئي (scanner) والطاولات وتطبيقات الحاسوب.



١- متطلبات الشؤون الإدارية

توفر الهيكل الإداري وتوثيق الإجراءات والبرامج الفنية والإدارية وتطبيقها مع تقديم قائمة الموظفين المسجلين في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل، مع تصور حول كيفية إدارة المكتب.

**١- مؤهلات المهندسين**

ألا تقل خبره أي مهندس عامل عن (١٥) سنة في مجال التخصص منها (٧) سنوات في مجال التصميم والإشراف.

**١- نظام إدارة الجودة**

أن يكون لدى المكتب نظام مطبق لإدارة الجودة مثل آيزو ٩٠٠٠ أو ما يعادله.

آلية التقييم:

تقوم اللجنة الفنية المنبثقة عن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بتقييم الطلبات المقدمة لفتح مكاتب هندسية جديدة بناء على الأسس المذكورة أعلاه. وعند استكمال جميع المتطلبات واستكمال التقييم ترفع اللجنة ملخص تقييمها وتوصيتها بالفئة المقترحة للمكتب الهندسي إلى المجلس لاعتماد الطلب وتحديد فئة المكتب.

ملحق ٣-٤

اشتراطات اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
مكاتب الرأي - الفئة (ك)

ملحق ٣-٤ : اشتراطات اعتماد وتحديد فئات المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة
المهن الهندسية مكاتب الرأي - الفئة (ك)

تعريف:

مكتب مهندس الرأي

هو مكتب يرخص فيه للمهندس البحريني فقط من ذوي الخبرة في العمل الهندسي، وذلك لإعداد الدراسات وإبداء المشورة والخبرة في الأمور الهندسية في مجال الاختصاص الذي حصل عليه الترخيص من المجلس وذلك وفقاً للضوابط التالية:

١. أن يكون مصنفاً ضمن الفئة (أ)، على أن يكون قد مارس المهنة فعلياً لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة.
٢. أن يعمل مهندس الرأي بشكل مستقل أو أن يعمل ضمن مكتب هندسي مرخص له وقائم على أن يقدم نسخة من عقد العمل بينه وبين المكتب الهندسي لمدة لا تقل عن سنة.
٣. على مهندس الرأي أن يمارس المهنة في الاختصاص الذي رخص له من قبل مجلس مزاولة المهن الهندسية فقط.
٤. على مهندس الرأي ألا يقوم بتصميم أو تنفيذ أي مشروع متكامل.
٥. لا يعد مهندس الرأي من ضمن العدد المطلوب لفتح أي تخصص هندسي.
٦. يتم انتهاء العمل بالترخيص لمهندس الرأي في حالة الإخلال بأي من الشروط الواردة في المادة رقم (١٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ وكذلك في المادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية.

اشتراطات اعتماد مكاتب الرأي

تقوم الجهة المعنية بالمجلس بوضع إشارة (✓) في المربعات المقابلة للاشتراطات التالية في حال استيفاء المقدم للطلب لهذه الاشتراطات. وفي حال عدم استيفاءه لأي من هذه الشروط لا يتم مواصلة التقييم.

توافر الشرط

(✓)

**أولاً: اشتراطات الموافقة المبدئية****المؤهلات**

ينظر المجلس في مؤهلات صاحب الطلب والتدقيق بعناية في صحة واعتمادية المؤهلات المقدمة والتأكد من أنها صادرة من جامعات معتمدة. كما أن المجلس يأخذ في الاعتبار المكانة العلمية للجامعة مانحة الشهادة حسب التصنيف المعتمد من المؤسسات البحثية العالمية.

**الخبرة العملية المكتسبة بعد التخرج**

يدرس المجلس السيرة الذاتية (CV) لصاحب الطلب ويتم التركيز على الخبرة العملية الحقيقية (Actual experience) في مجال التخصص الهندسي المطلوب ومقارنتها بالمستندات المقدمة (work references) من الشركات والمؤسسات والمكاتب التي عمل لديها صاحب الطلب. كما يأخذ المجلس في الاعتبار طبيعة عمل المؤسسة التي عمل لديها. ويتأكد المجلس من امتلاك المقدم للطلب الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة لهذه الفئة وهي ٢٠ سنة، بحيث لا تقل الخبرة المتصلة عن ٧ سنوات وغير المتصلة عن ١٠ سنوات في مجال التصميم والإشراف.

- ☐ كشف من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
كشف من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأن طالبي الترخيص ليست لديهم أنشطة تجارية تتعارض مع مزاوله مهنة الهندسة وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية.

- ☐ التفرغ لأعمال المكتب الهندسي
تقديم إقرار خطي من قبل مقدم الطلب بأنه متفرغ لمزاوله المهنة الهندسية والاستشارات في مجال الاختصاص الذي حصل عليه الترخيص من المجلس.

توافر الشرط
(✓)

ثانياً: اشتراطات الموافقة النهائية لفتح مكتب رأي مستقل

- ☐ مساحة المكتب
ألا تقل مساحة المكتب عن الحد الأدنى المطلوب لهذه الفئة وهي ٢٠ م^٢.
- ☐ المهارات الإدارية
يقيم المجلس خبرة صاحب الطلب في إدارة منشأة تضم عدداً من المهندسين

والإداريين كل حسب تخصصه وكذلك المدة التي قضاها في إدارة العمل السابق، على أن يكون قد أمضى فتره لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال.



بوليصة تأمين التعويض المهني

استصدار بوليصة تأمين لمواجهة مسؤوليات المكتب الهندسي طبقاً للملحق (٥) من اللائحة التنفيذية. وتبلغ قيمة البوليصة 500,000 دينار بحريني.

ملحق ٣-٥

الاستمارات اللازمة لتأسيس المكاتب الهندسية الجديدة لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في التخصصات المعتمدة

ملحق ٣-٥ : الاستمارات اللازمة لتأسيس المكاتب الهندسية الجديدة لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في التخصصات المعتمدة

١ - يقدم طلب الترخيص بتأسيس المكتب الهندسي الجديد على النماذج المعدة لهذا الغرض.

٢ - ارفاق الوثائق المبينة في النماذج المعدة كالتالي:

المكاتب البحرينية:

Form No. BN (أ)

Form No. BN-1A (ب)

Form No. BN-1B (ج)

Form No. BN-1C (د)

المكاتب الخليجية:

Form No. GCC-01 (أ)

Form No. GCC-02 (ب)

Form No. GCC-03 (ج)

المكاتب الأجنبية:

Form No. FB-01 (أ)

Form No. FB-02 (ب)

Form No. FB-03 (ج)

ملحق (٤)**اشتراطات ترقيم المكاتب الهندسية
لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية**

ملحق (٤): اشتراطات ترقيم المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

- ١- تقديم طلب خطي بالرغبة في ترقيم المكتب الهندسي إلى فئة أعلى من قبل مالك المكتب.
- ٢- فحص ملف المكتب للتأكد من تحقيق الشروط المبدئية لترقيم المكتب الهندسي من قبل الإدارة بالمجلس.

• الشروط المبدئية: -

- ألا يكون المكتب قد سبق وصدر بحقه جزاءات تأديبية من قبل المجلس.
- أن يحقق اشتراطات الترفيع لجميع الشعب المرخصة في المكتب.
- تحقيق سنوات الخبرة اللازمة في نفس الفئة وذلك حسب ما يلي:
- الانتقال من ج - ب يجب تحقيق ٥ سنوات من الخبرة في الفئة (ج)
- الانتقال من ب - أ يجب تحقيق ٥ سنوات من الخبرة في الفئة (ب)
- حسب ما هو وارد في ملحق تصنيف المكاتب الهندسية تحقيق العدد اللازم من المهندسين في المكتب وفي كل شعبة.
- أن يكون المكتب قد نفذ بالفعل مشاريع تتناسب مع ما هو مسموح به في فئته وبالجودة المطلوبة.

• الفئة (ب) - مشاريع تتجاوز قيمتها مليون دينار بحريني وأقل من ٤ مليون دينار بحريني

- الفئة (ج) - مشاريع لا تتجاوز قيمتها مليون دينار بحريني

• تحقيق المساحة اللازمة والملائمة لممارسة العمل الهندسي في المكتب

المكاتب في الفئة (أ) ١٥٠ م²

المكاتب في الفئة (ب) ١٠٠ م²

المكاتب في الفئة (ج) ٥٠ م²

أن يكون صاحب المكتب مسجل لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية وفي نفس الدرجة المراد الترفيع.

أن يكون صاحب المكتب متفرغاً لإدارة أعمال المكتب الهندسي وتقديم إقرار خطي يتضمن التعهد بذلك.

ألا يكون لدى صاحب المكتب أي أنشطة تجارية وفقاً للمادة (٥) من اللائحة التنفيذية.

٣- في حال تحقيق الشروط المبدئية لترفيح المكتب الهندسي إلى درجة أعلى يتم زيارة المكتب للوقوف على وضع المكتب وتسليمهم المتطلبات الواجب استيفائها من المكتب كشرط للنظر في طلب الترفيع وذلك حسب النماذج التالية:

Upgrading Form (1)

Upgrading Form (3)

٤- بعد تقديم المكتب للمتطلبات حسب ما هو وارد في الاستمارة (3) Upgrading Form.

تجتمع اللجنة المكلفة بترفيح المكاتب للدراسة والتحقق من الشروط والاطلاع على الرسومات والمستندات المقدمة للتقييم النهائي.

تستخدم الاستمارة (4) Upgrading Form للتقييم النهائي ووضع الدرجات:

- ٥- يحق للمكتب الهندسي إعادة تقديم طلب الترفيع بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ رفض الطلب الأول.
- ٦- يقدم تقرير متكامل إلى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في اجتماع رسمي للمصادقة على الترفيع.
- ٧- بعد المصادقة على الترفيع من قبل المجلس يتم مخاطبة المكتب الهندسي بقبول الترفيع كتابياً من قبل الإدارة.
- ٨- يتم إبلاغ صاحب الطلب رسمياً بنتيجة التقييم.

ملاحظة: الاشتراطات التفصيلية للترفيع حسب الملاحق ١-٤ و ٢-٤

ملحق ١-٤

اشتراطات ترفيع المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
(الترفيع من الفئة ب الى الفئة أ)

ملحق ١-٤ : اشتراطات ترفيع المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
(الترفيع من الفئة ب الى الفئة أ)

تقوم الجهة المعنية بالمجلس بوضع إشارة (✓) في المربعات المقابلة للاشتراطات التالية في حال استيفاء المقدم للطلب لهذه الاشتراطات. وفي حال عدم استيفاءه لأي من هذه الشروط لا يتم مواصلة التقييم.

توافر الشرط

(✓)



أولاً: اشتراطات الموافقة المبدئية

تقديم طلب خطي

تقديم طلب خطي بالرغبة في ترفيع المكتب الهندسي إلى فئة أعلى من قبل مالك المكتب.

☐ **الجزاءات التأديبية**
ألا يكون المكتب قد سبق وصدر بحقه جزاءات تأديبية من قبل المجلس خلال السنوات الخمس الماضية.

☐ **الخبرة في الفئة الحالية**
أن يكون المكتب الهندسي قد أكمل خمس سنوات من الخبرة المطلوبة في الفئة ب.

☐ **عدد المهندسين**
توفر الحد الأدنى بعدد المهندسين المطلوبين لكل تخصص أساسي في المكتب الهندسي وهو مهندسان، على ألا تقل فئة أي منهما عن الفئة أ . ويشترط توفر مهندسين اثنين لكل من التخصصات غير الأساسية في المكتب على ألا تقل فئة أحدهما عن الفئة أ والثاني عن الفئة ب .

☐ **طاقم الدعم الفني**
توفر ما لا يقل عن عدد (٢) فني هندسة وعدد (٢) رسام في المكتب.

- ☐ **ترخيص صاحب المكتب**
أن يكون صاحب المكتب مرخصاً لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية وفي نفس الفئة المراد الترفيع إليها
- ☐ **التفرغ لأعمال المكتب الهندسي**
أن يكون صاحب المكتب متفرغاً لإدارة أعمال المكتب الهندسي وتقديم إقرار خطي يتضمن التعهد بذلك.
- ☐ **كشف من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة**
تقديم كشف من وزارة التجارة بأن صاحب المكتب ليست لديه أنشطة تجارية وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية.
- ☐ **٩ - مساحة المكتب**
توفير المساحة المطلوبة والملائمة لممارسة العمل الهندسي في المكتب. والحد الأدنى المطلوب هو ١٥٠ متر مربع. يتم التأكد من المساحة قبل إعطاء الموافقة النهائية.

توافر

الشرط

(✓)

☐

ثانياً: اشتراطات الموافقة النهائية والتقييم

- بوليصة تأمين التعويض المهني

استصدار بوليصة تأمين لمواجهة مسؤوليات المكتب الهندسي طبقاً للملحق (٥) من اللائحة التنفيذية. وتبلغ قيمة البوليصة مليون دينار بحريني.

التقييم الحد

(%) الأعلى

للتقييم

(%)

- متطلبات الشؤون الإدارية

توفر الهيكل الإداري وتوثيق الإجراءات الفنية والإدارية وتطبيقها مع تقديم قائمة الموظفين المسجلين في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل. وكذلك توفر جهاز إداري لا يقل عن موظف يقوم بالأمور المحاسبية وسكرتير.

- متطلبات الشؤون المالية

توفر التقارير المالية (Financial Statements) وتقرير التدقيق المالي (Audit Report)

☐ ☐

- تجهيزات المكتب

توفير العدد المناسب من أجهزة الحاسوب بمعدل جهاز لكل مهندس أو فني مع توفير اللازم من الطابعات الخاصة بالخرائط (plotters) والماسح الضوئي (scanner) والطاولات وتطبيقات الحاسوب.

☐ ☐

- متطلبات الجودة

وجود أسس ومعايير لضمان جودة التصميم والتخطيط والتنفيذ والاشراف وكذلك حصول المكتب على شهادة ISO 9000 أو ما يعادلها.

☐ ☐

- عدد المشاريع المنفذة وقيمتها

تقديم قائمة بعدد المشاريع التي نفذها المكتب الهندسي خلال الخمس سنوات الماضية بحيث يكون من ضمن القائمة مشروعات لا تقل قيمة كل منهما عن مليوني دينار بحريني ومشروع ثالث لا تقل قيمته عن ثلاثة ملايين وخمسمئة ألف دينار بحريني.

☐ ☐

- مستوى فريق العمل

وجود فريق دعم فني ذو كفاءة عالية ووجود خطة واضحة ومنفذة تهدف التدريب وتطوير الكادر الفني من مهندسين وفنيين.

- جودة الخرائط والرسومات والإجراءات الفنية

يوفر المكتب الهندسي الخرائط والوثائق التفصيلية التي يطلبها المجلس لثلاثة مشاريع يختارها المكتب الهندسي من ضمن القائمة المشار إليها في بند ثانيا - ٦ (أحدها المشروع الأكثر قيمة) وذلك لتمكين المجلس من تقييم جودة الخرائط في المجالات المعمارية، الإنشائية، الكهربائية والميكانيكية، وكذلك دقة التفاصيل ومستوى التوثيق في المشاريع والتوافق مع المواصفات والالتزام بالشروط التعاقدية ومستوى الإشراف في الموقع والتوثيق ومستوى إدارة المشاريع، وتكامل وثائق المناقصات حسب استمارة الترفيع (Upgrading Form No 4).

- التميز في التصميم

قيام المكتب بتنفيذ ما لا يقل عن مشروع يتميز بتصميم فريد يعكس قدرات المكتب أو يساهم في المحافظة على الطابع العمراني التقليدي أو تتوفر فيه حلول متميزة تتعلق بالحفاظ على البيئة والطاقة.

آلية التقييم:

تقوم لجنة ترفيع المكاتب الهندسية المنبثقة عن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بتقييم الطلبات المقدمة لفتح مكاتب هندسية جديدة بناء على الأسس المذكورة أعلاه. وعند استكمال جميع المتطلبات واستكمال التقييم ترفع اللجنة ملخص تقييمها وتوصيتها بالفئة المقترحة للمكتب الهندسي إلى المجلس لاعتماد الطلب وتحديد فئة المكتب. وتضع اللجنة نظام احتساب الدرجات

لكل فئة والحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي على أساسه يتم قبول أو رفض اعتماد وتحديد فئة المكتب الهندسي لدى المجلس.

ملحق ٢-٤

اشتراطات ترفيع المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
(الترفيع من الفئة ج الى الفئة ب)

ملحق ٢-٤ : اشتراطات ترفيع المكاتب الهندسية لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
(الترفيع من الفئة ج الى الفئة ب)

تقوم الجهة المعنية بالمجلس بوضع إشارة (✓) في المربعات المقابلة للاشتراطات التالية في حال استيفاء المقدم للطلب لهذه الاشتراطات. وفي حال عدم استيفائه لأي من هذه الشروط لا يتم مواصلة التقييم.

توافر الشرط

(✓)

☐

أولاً: اشتراطات الموافقة المبدئية

-تقديم طلب خطي

تقديم طلب خطي بالرغبة في ترفيع المكتب الهندسي إلى فئة أعلى من قبل مالك المكتب.

☐

الجزاءات التأديبية

ألا يكون المكتب قد سبق وصدر بحقه جزاءات تأديبية من قبل المجلس خلال السنوات الخمس الماضية.

☐

الخبرة في الفئة الحالية

أن يكون المكتب الهندسي قد أكمل خمس سنوات من الخبرة المطلوبة في الفئة

ج.

- ☐ **عدد المهندسين**
توفر الحد الأدنى بعدد المهندسين المطلوبين لكل تخصص في المكتب الهندسي وهو مهندسان على الأقل، على ألا تقل فئة أحدهما عن الفئة ب وفئة الثاني عن الفئة ج .
- ☐ **طاقم الدعم الفني**
توفر ما لا يقل عن فني هندسة واحد ورسام واحد.
- ☐ **ترخيص صاحب المكتب**
أن يكون صاحب المكتب مرخصاً لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية وفي نفس الفئة المراد الترفيع إليها
- ☐ **التفرغ لأعمال المكتب الهندسي**
أن يكون صاحب المكتب متفرغاً لإدارة أعمال المكتب الهندسي وتقديم إقرار خطي يتضمن التعهد بذلك.
- ☐ **كشف من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة**
تقديم كشف من وزارة التجارة بأن صاحب المكتب ليست لديه أنشطة تجارية وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية.
- ☐ **- مساحة المكتب**
توفير المساحة المطلوبة والملائمة لممارسة العمل الهندسي في المكتب. والحد الأدنى المطلوب هو ١٠٠ متر مربع. يتم التأكد من المساحة قبل إعطاء الموافقة النهائية.

توافر

الشرط

(✓)

☐

ثانياً: اشتراطات الموافقة النهائية والتقييم

- بوليصة تأمين التعويض المهني

استصدار بوليصة تأمين لمواجهة مسئوليات المكتب الهندسي طبقاً للملحق (٥) من اللائحة التنفيذية. وتبلغ قيمة البوليصة ٧٥٠ ألف دينار بحريني. إضافة إلى التأمين على المشاريع كل على حده.

التقييم الحد

الأعلى (%)

للتقييم

(%)

- متطلبات الشؤون الإدارية

توفر الهيكل الإداري وتوثيق الإجراءات الفنية والإدارية وتطبيقها مع تقديم قائمة الموظفين المسجلين في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل.

- متطلبات الشؤون المالية

توفر التقارير المالية (Financial Statements) وتقرير التدقيق المالي (Audit Report)

☐
☐

- تجهيزات المكتب

توفير العدد المناسب من أجهزة الحاسوب بمعدل جهاز لكل مهندس أو فني مع توفير اللازم من الطابعات الخاصة بالخرائط (plotters) والماسح الضوئي (scanner) والطاولات وتطبيقات الحاسوب.

☐
☐

- عدد المشاريع المنفذة وقيمتها

تقديم قائمة بعدد المشاريع التي نفذها المكتب الهندسي خلال الثلاث سنوات الماضية بحيث يكون من ضمن القائمة مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمته عن نصف مليون دينار بحريني.

☐
☐

- مستوى فريق العمل

عدد المهندسين، خبرة الموظفين، عدد موظفي الدعم، الشهادات الاحترافية والتطوير المهني للموظفين. حسب استمارة الترفيع (Upgrading Form No 4)

☐
☐

- جودة الخرائط والرسومات

تقديم جودة الخرائط في المجالات المعمارية، الإنشائية، الكهربائية والميكانيكية، وكذلك دقة التفاصيل ومستوى التوثيق في المشاريع، التوافق مع المواصفات، الالتزام بالشروط التعاقدية، مستوى الاشراف في الموقع والتوثيق، مستوى إدارة المشاريع، وثائق المناقصات. حسب استمارة الترفيع (Upgrading Form No 4)



- التميز في التصميم

قيام المكتب بتنفيذ ما لا يقل عن مشروع واحد يتميز بتصميم يعكس قدرات المكتب أو يساهم في المحافظة على الطابع العمراني التقليدي أو تتوفر فيه حلول متميزة تتعلق بالحفاظ على البيئة والطاقة.

آلية التقييم:

تقوم لجنة ترفيع المكاتب الهندسية المنبثقة عن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بتقييم الطلبات المقدمة لفتح مكاتب هندسية جديدة بناء على الأسس المذكورة أعلاه. وعند استكمال جميع المتطلبات واستكمال التقييم ترفع اللجنة ملخص تقييمها وتوصيتها بالفئة المقترحة للمكتب الهندسي إلى المجلس لاعتماد الطلب وتحديد فئة المكتب. وتضع اللجنة نظام احتساب الدرجات لكل فئة والحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي على أساسه يتم قبول أو رفض اعتماد وتحديد فئة المكتب الهندسي لدى المجلس.

ملحق (٥)

ضوابط بوليصة تأمين التعويض المهني

ملحق (٥): ضوابط بوليصة تأمين التعويض المهني

وفقاً لأحكام القانون (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية والمواد (١٠) و (١١) بخصوص استصدار بوليصة تأمين للمكاتب الهندسية لمواجهة مسؤولية المكتب المقررة قانوناً بشأن أخطار المهنة ومعالجة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالواجب المهني بسبب أي خطأ أو إهمال أو إغفال يرتكبها المؤمن عليه أو أي من مهندسيه أثناء أداء واجبه المهني في أي مشروع من المشاريع يتعين على المكاتب الهندسية استصدار البوليصة المشار إليها أعلاه وفقاً للشروط والضوابط التالية:

١- بوليصة تأمين عامة:

- أ- تقوم المكاتب الهندسية من الفئة (أ) باستصدار بوليصة تأمين عامة وشاملة لا تقل قيمتها عن مليون دينار.
- ب - تقوم المكاتب الهندسية من الفئة (ب) باستصدار بوليصة تأمين عامة وشاملة لا تقل قيمتها عن ٧٥٠ ألف دينار.
- ج-تقوم المكاتب الهندسية من الفئة (ج) باستصدار بوليصة تأمين عامة وشاملة لا تقل قيمتها عن نصف مليون دينار.
- تقوم المكاتب الهندسية الأجنبية من الفئة (أ) والشركات التي لديها أجهزة هندسية خاصة بها من الفئة "هـ" باستصدار بوليصة تأمين عامة وشاملة لا تقل عن ٢ مليون دينار. كما يجب أن يستصدر المكتب الهندسي الأجنبي بوليصة تأمين منفصلة لكل مشروع على حده.

٢- بوليصة خاصة بالمشاريع:

تستصدر بوليصة تأمين خاصة بشأن أخطار المهنة بكل مشروع حسب طلب صاحب (جهة) المشروع كلاً على حدة. هذا وينبغي لبوليصة التأمين أن تغطي التكلفة حسب الطلب ويخضع لموافقة صاحب المشروع، وأن تكون البوليصة سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات بعد الانتهاء من المشروع لتغطي أية مطالبات أو أضرار خلال هذه الفترة.

ملحق (٦)
شعب وفروع المهن الهندسية
Engineering Disciplines

ملحق (٦): شعب وفروع المهن الهندسية

Engineering Disciplines

Aerospace Engineering

Agricultural Engineering

Biological Engineering

Biological system Engineering

Biosystems Engineering

Irrigation Engineering

Architectural Engineering

Architecture

Building Services Engineering

Interior Design

Interior Architecture

Landscape Engineering

Urban Organizational Engineering

Urban Planning

Bioengineering/Biomedical Engineering

Biomechanics engineering

Biomechatronics Engineering

Chemical Engineering

Air Pollution Control

Biotechnology Engineering

Environmental Engineering

Fuel Engineering

Hazard Waste Treatment and Disposal

Industrial Engineering

Instrumentations Engineering

Manufacturing Engineering

Metals Engineering

Water Resources

Petrochemical Engineering

Petroleum and Natural Gas Engineering

Polymers Engineering

Process Control Systems Engineering
Recycling and Solid Waste Disposal
Refining Engineering
Sanitary Engineering
Textile Engineering

Civil Engineering
Airport Engineering
Bridge Engineering
Building Engineering
Building Construction Engineering
Building Services Engineering
Construction Management/Engineering
Cost Engineering
Costal Engineering
Engineering Marine Surveying
Engineering Project Management
Environmental Engineering
Foundation Engineering
Geotechnical Engineering
Geology Engineering

Highway Engineering
Hydrological Engineering
Irrigation Engineering
Land Survey Engineering
Marine Engineering
Materials Engineering
Meteorological Engineering
Municipal Engineering
Ocean Engineering
Ports Engineering
Public Health Engineering
Public Works Engineering
Quantity Surveying
Railway Engineering
Sanitary Engineering
Soil Mechanics Engineering
Structural Engineering
Traffic Engineering
Transport Economics Engineering
Transportation Engineering
Water Resources

Computer Engineering

Artificial Intelligence

Computer Architecture

Computer Design and Engineering

Information Technology Engineering

Operating Systems and Networks

Robotics

Software Engineering

Electrical Engineering

Biomedical Engineering

Communications Engineering

Computer Engineering

Control System Engineering

Digital System

Electric Systems and Grid Engineering

Electronics Engineering

Fire and Safety Engineering

Informatics Engineering

Instrumentations Engineering

Instrumentations and Control Engineering

Mechatronics Engineering

Power Engineering

Power Electronics Engineering

Remote Sensing Engineering

Robotics and Control Systems

Engineering Project Management

Engineering Mechanics

Mechanics of Solids

Mechanics of Fluids

Fire Protection Engineering

Geological Engineering

Geotechnical Engineering

Soil Mechanics Engineering

Mechanical Engineering

Aeronautical Engineering

Automobile Engineering

Aviation Engineering
 Biomechatronics Engineering
 Environmental Engineering
 Ergonomics/Human Factors Engineering
 Fluid Mechanics Engineering
 Heating, Ventilation and Air Conditioning Systems Engineering
 Heavy Machinery Mechanics
 Industrial Engineering
 Industrial Production Engineering
 Instrumentations Engineering
 Manufacturing Engineering
 Maintenance and Operation Engineering
 Mechanical Design
 Mechatronics Engineering
 Mining Machinery Mechanics Engineering
 Mines Machinery and Maintenance Engineering
 Naval Engineering
 Oil and Gas Tanks Pipelines Engineering
 Oil Exploration Machinery Mechanics Engineering
 Solid Mechanics Engineering

Mechatronics Engineering

Materials Engineering

Ceramic Engineering

Material Science and Engineering

Metallurgical Engineering

Nuclear Engineering

Petroleum & Mineral Engineering

Drilling Engineering

Exploration Engineering

Metallurgy Engineering

Mining Engineering

Mines Machinery and Maintenance Engineering

Petroleum Engineering

Petroleum Geological Engineering

Production Engineering

Reservoir Engineering

Ocean Engineering

Naval Architecture & Marine Engineering

Coastal Engineering

System Engineering

Other Engineering Disciplines

Engineering Technology Disciplines

Chemical Engineering Technology

Civil and Construction Engineering Technology

Electrical and Electronic Engineering Technology

Manufacturing Engineering Technology

Mechanical Engineering Technology

ملحق (٧)

ضوابط الاستثناء للمهندس العامل
في بيت خبرة أجنبي

ملحق (٧): ضوابط الاستثناء للمهندس العامل في بيت خبرة أجنبي

يستثنى من شرط الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الهندسة المهندس العامل في بيت خبرة أجنبي مقره خارج المملكة والذي يفد إليها بصفة مؤقتة لفترة لا تزيد عن ستة أشهر لتنفيذ أعمال هندسية مرتبطة بمشاريع حكومية أو صناعية محددة وفقاً للضوابط التالية:

١- أن يكون المهندس مرخصاً له بمزاولة مهنة الهندسة في الفرع والشعبة (إن وجدت)، موضوع طلب الاستثناء، في بلد المكتب الرئيسي لبيت الخبرة الأجنبي إذا كان الترخيص شرطاً في ذلك البلد.

٢- أن يكون لدى المهندس خبرة لا تقل عن ١٢ سنة.

٣- أن يكون المهندس حاصلاً على درجة البكالوريوس، أو ما يعادلها، من إحدى الجامعات أو المعاهد المقبولة لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في الفرع أو الشعبة (إن وجدت) موضوع طلب الاستثناء.

٤- أن يكون الاستثناء لفترة لا تجاوز ستة أشهر متصلة أو متقطعة خلال أية اثنا عشر شهراً متصلة، ويحدد في طلب الاستثناء التاريخ المتوقع لبدء وانتهاء مزاولة المهندس الأجنبي لمهنة الهندسة في المملكة.

٥- أن يتم إخطار مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية عن التاريخ الفعلي لبدء وانتهاء مزاولة المهندس الأجنبي لمهنة الهندسة في المملكة.

- ٦- أن يتعهد طالب الترخيص بأن يتم مراجعة وتدقيق العمل الهندسي الذي سوف يزاوله المهندس الأجنبي في المملكة من قبل مهندس مرخص له بمزاولة المهنة في المملكة من فئة مناسبة في ذات الفرع أو الشعبة (إن وجدت) موضوع طلب الاستثناء.
- ٧- يقدم طلب الاستثناء على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ويرفق به المستندات المؤيدة لاستيفاء طلب الاستثناء للضوابط المنصوص عليها في النقاط من (١) إلى (٣).

ملحق (٨)

مزاولة نشاط إدارة المشاريع

ملحق (٨): مزاولة نشاط إدارة المشاريع

- ١- يقتصر مزاولة نشاط إدارة المشاريع على المهندسين، والمكاتب الهندسية من الفئة (أ) و (ب)، وذلك بعد التصريح بمزاولة هذا النشاط من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
- ٢- يشترط للتصريح للمهندس بمزاولة نشاط إدارة المشاريع أن يكون حاصلاً على شهادة في إدارة المشاريع لا تقل عن " مدير مشاريع محترف " "Project Management Professional"، التي يمنحها معهد إدارة المشاريع Project Management Institute، أو ما يعادل هذه الشهادة واستثناء من ذلك يجوز منح تصريح لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد لأي من المهندسين الذين لديهم خبرة واسعة و مميزة في إدارة المشاريع اكتسبوها من خلال عملهم لدى واحد أو أكثر من المكاتب الهندسية العالمية .
- ٣- يشترط للتصريح للمكاتب الهندسية بمزاولة نشاط إدارة المشاريع أن يكون صاحب المكتب مهندساً مصرحاً له بمزاولة نشاط إدارة المشاريع وفقاً للفقرة (٢) أعلاه.
- ٤- يجوز للمكتب الهندسي المصرح له بمزاولة نشاط "إدارة المشاريع" القيام بالأعمال التالية:
 - ٤-١: مراجعة تكلفة المشروع، وإجراء الهندسة القيمة بشأنه.
 - ٤-٢: التحقق من استيفاء متطلبات واحتياجات المشروع .
 - ٤-٣: طرح وإدارة مسابقات إعداد تصميمات المشاريع الهندسية .
 - ٤-٤: تمثيل مالك المشروع في علاقاته ومعاملاته مع مقاولي واستشاريي المشروع.
 - ٤-٥: إدارة وتقييم المطالبات المتعلقة بالمشروع.
 - ٤-٦: التعامل مع الأمور الإدارية للمشروع .

- ٤-٧: مراجعة تصميمات المشروع - التي قام بإعدادها مكتب هندسي آخر - للتحقق من سلامتها من النواحي الفنية والهندسية، وذلك بشرط أن يكون المكتب الذي يتولى المراجعة مصرح له بمزاولة النشاط الهندسي اللازم لإعداد مثل تلك التصميمات.
- ٤-٨: مراجعة التصميمات الهندسية للتأكد من استيفاء متطلبات واحتياجات المشروع.
- ٥- تقتصر الأعمال التي يجوز للمكتب الهندسي الذي يكون نشاطه الأساسي مسح الكميات والمصرح له بمزاولة نشاط إدارة المشاريع على الأعمال الواردة في البنود من (4. 1) إلى (4. 6) من البند (4).
- ٦- لا يجوز للمكتب الهندسي المصرح له بمزاولة نشاط إدارة المشاريع، مزاولة هذا النشاط بشأن ذات المشروع الذي قام بإعداد تصميماته أو يباشر الإشراف على تنفيذه.
- ٧- لا يجوز للمكتب الهندسي، الذي يكون نشاطه الأساسي مسح الكميات، المصرح له بمزاولة نشاط إدارة المشاريع، مباشرة نشاط مسح الكميات بشأن ذات المشروع الذي يباشر بشأنه نشاط إدارة المشاريع.

ملحق (٩)

نموذج اتفاقية خدمات هندسية بين المالك والمكتب الهندسي

ملحق (٩): نموذج اتفاقية خدمات هندسية بين المالك والمكتب الهندسي

مقدمة

إن الغرض الأساسي من إصدار هذه الاتفاقية بين المالك والمكتب الهندسي هو استمرار عمل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في تعزيز مهنة الهندسة في مملكة البحرين عن طريق تقديم المشورة العلمية والعملية للقطاع الهندسي بصورة عامة والمالك والمكتب الهندسي بصورة خاصة بما هو متبع في المجالات الهندسية محلياً وعالمياً.

وقد هدف في إعداد الاتفاقية هذه حصر واجبات المكتب الهندسي (أو المهندس) المصمم في مراحل المشروع كإعداد التقرير الفني الأول والتقارير المتعاقبة والمتعلقة بمراحل التصميم الأولي والنهائي والمخططات التنفيذية ومستندات العقد، بالإضافة إلى تبيين واجبات المكتب في شأن مسؤوليات الإشراف وأمور أخرى تنظم العلاقة بين المالك والمكتب. وتبين هذه الاتفاقية التزامات المالك كذلك، كما وتقتصر حدوداً أدنى للرسوم المالية التي يتقاضاها المكتب للقيام بخدماته المختلفة.

إن هذا النموذج مجرد دليل استرشادي للمعنيين بهذه الأمور لهم الحق في إتباعها أو تعديلها بما يتفقوا عليه، كما لهم عدم الأخذ بها أو ببعض بنودها. ولا يتحمل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية أية التزامات قانونية من جراء الأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

إتفاقية خدمات هندسية

أبرمت هذه الإتفاقية في يوم من بين الطرفين أدناه:

١- عنوان العمل:

(يشار إليه فيما بعد بالمالك) الهاتف:

عنوان السكن:

الهاتف:

٢- العنوان:

(يشار له فيما بعد بـ"المكتب الهندسي المكتب") الهاتف:

العنوان ورقم التسجيل مع مجلس المهن الهندسية :

رقم السجل التجاري:

حيث أن المالك يرغب في العمل بالمشروع المذكور في المادة (٢)، ولقد طلب من المكتب

الهندسي القيام بالخدمات الهندسية المذكورة في المادة (٣) والتي وافق المكتب الهندسي القيام

بها حسب الشروط المذكورة في هذه الإتفاقية.

لقد تم الإتفاق بين الطرفين على النحو التالي:

١-تعريفات وتفسيرات

١-١ تعريفات:

ما لم يقتضي السياق معنى مغايراً، يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الإتفاقية المعاني

الواردة قرين كل منها وذلك على النحو التالي:

" الإتفاقية " تعني هذه الإتفاقية بالإضافة إليها أية مستندات يتفق عليها الطرفان حيث تصبح

جزءاً من هذه الإتفاقية.

- " المكتب الهندسي " تعني الأشخاص، مؤسسة كانوا أو شركة، حسب ما هو معرّف في الإتفاقية ويشمل ذلك خلفاؤهم القانونيون.
- " المالك " تعني الشخص أو المؤسسة أو الشركة حسب ما هو معرّف في الإتفاقية ويشمل ذلك خلفاؤهم القانونيون.
- " الخدمات الهندسية " تعني الخدمات المزمع القيام بها كما هو مذكور في المادة (٣).
- " تاريخ الإتفاقية " يعني تاريخ توقيع الإتفاقية.
- " المشروع " تعني المشروع كما هو مذكور في المادة (٢).
- " الأتعاب " تعني المبالغ التي يدفعها المالك إلى المكتب لقاء القيام بالخدمات الهندسية.
- " خطاب الضمان " تعني الخطاب الصادر من البنك لصالح المتعهد بدفع المبالغ المذكورة في (٧-١-٢) في حالة فشل المكتب الهندسي التقيد بهذه الإتفاقية.
- " التقرير الفني الأول " تعني التقرير المقدم من المكتب الهندسي والمحتوى على متطلبات المشروع ويشمل المتطلبات المذكورة في المادة (٤-١-٢).
- " التقرير الفني النهائي " تعني التقرير المقدم من المكتب الهندسي والمحتوى على متطلبات المشروع ويشمل المتطلبات المذكورة في المادة (٤-١-٥).
- " الميزانية الشبكية " تعني مناسيب الأرض الطبيعية لموقع المشروع.
- " الموقع " تعني الأرض (أو المكان) الذي ينفذ عليها المشروع.
- " التصميم الأولي " تعني التصميم الذي يقوم به المكتب الهندسي للمشروع ويشمل المتطلبات المذكورة في المادة (٤-٢).
- " مستندات المناقصة " تعني المستندات المذكورة في المادة (٤-٥-١).

" التصميم النهائي " تعني التصميم الذي يقوم به المكتب الهندسي للمشروع ويشمل المتطلبات المذكورة في المادة (٣-٤).

" جدول التشطيبات " تعني الجدول الذي يحتوي على كافة أنواع المواد التي تستعمل لأعمال التشطيبات وأنواعها.

" المواصفات الفنية " تعني المواصفات المشار إليها في الإتفاقية أو أية تصميمات تتطابق بها أو إضافات توضع عليها من حين إلى آخر وتعتمد من قبل المكتب.

" جدول الكميات " تعني مواصفات المشروع بمختلف أجزائه مع كميات كل منها في جدول يعده المكتب بسعر المالك أو المقاول كل جزء منه على حده.

" عقد الإنشاء " تعني العقد بين المالك والمقاول لتنفيذ المشروع ويشمل مستندات العقد المذكورة في هذه الإتفاقية.

" قيمة عقد الإنشاء " تعني المبالغ المعينة بالمشروع يدفعها المالك للمقاول حسب مواصفات العقد الأصلية أو المتفق على تعديلها.

٢-١ تفسيرات:

- ١-٢-١ العناوين الواردة في هذه الإتفاقية لا تكون جزء منها ولا تؤخذ بعين الاعتبار.
- ٢-٢-١ الكلمات التي تعني المفرد في هذه الإتفاقية تشمل الجمع والعكس حيثما تطلب سياق ذلك.
- ٣-٢-١ المواد والجدول المذكورة في هذه الإتفاقية تشير للمواد والجدول في الإتفاقية نفسها إلا إذا ذكر خلاف ذلك.

٢- المشروع

١-٢ المشروع يتكون كالاتي:

.....

٢-٢ موقع المشروع حسب مقدمة القسيمة: تسجيل رقم:

في منطقة من مدينة

٣-تكليف (أو تعيين) المكتب الهندسي

يكلف المالك المكتب الهندسي القيام بالخدمات الهندسية المذكورة أدناه، ويوافق المكتب الهندسي
 التكليف حسب شروط الإتفاقية التالية:

١-٣ تصميم المشروع كما هو مذكور بالتفصيل في المادة (٤).

٢-٣ الإشراف على المشروع كما هو مذكور بالتفصيل في المادة (٥).

٤- تصميم المشروع - واجبات ومسئوليات المكتب الهندسي

يتعهد المكتب الهندسي للمالك القيام بالخدمات الهندسية التالية والمتعلقة بالمشروع بكل دقة
 وأمانة وحسب اخلاقيات مهنة الهندسة المتعارف عليها.

١-٤ المرحلة الأولى - التقارير الفنية:

١-١-٤ يقوم المكتب الهندسي بتحضير التقرير الفني الأولي والتقرير الفني النهائي.

٢-١-٤ التقرير الفني الأول يتضمن:

١-٢-١-٤ دراسة متطلبات التصميم ويشمل تفاصيل الموقع.

٣-٢-١-٤ تقدير كلفة المشروع.

٤-١-٣ يجب تقديم مسودة التقرير الفني إلى المالك خلال مدة (.....) من تاريخ الاتفاقية.

٤-١-٤ يجب تحضير التقرير الفني الأولي خلال مدة (.....) من تاريخ الاتفاقية على أن ييدي المالك ملاحظته على مسودة التقرير الفني الأولي خلال مدة (.....) من تسليم التقرير الفني الأولي إليه.

٤-١-٥ التقرير الفني النهائي يضمن:

٤-١-٥-١ تطوير المتطلبات الأساسية للمشروع وتفاصيل الموقع للتصميم المتفق عليه.

٤-١-٥-٢ تصميم الموقع والأدوار والواجهات الرئيسية.

٤-١-٥-٣ تحديد جدول التشطيبات.

٤-١-٥-٤ تقرير كلفة المشروع.

٤-١-٦ يجب تقديم مسودة التقرير النهائي إلى المالك خلال مدة (.....) من إنهاء التقرير الفني الأولي.

٤-١-٧ يجب انجاز التقرير الفني النهائي خلال مدة (.....) من تاريخ مسودة التقرير الفني النهائي إلى المالك على أن ييدي المالك ملاحظته خلال مدة (.....) من تقديم مسودة التقرير الفني النهائي.

٤-٢ المرحلة الثانية - التصميم الأولي:

٤-٢-١ يقوم المكتب الهندسي بتحضير التصميم الأولي.

٤-٢-٢ التصميم الأولي ويتضمن:

٤-٢-١ المخططات المعمارية وتشمل الموقع العام والأدوار المتكررة والواجهات الرئيسية والمقاطع الرأسية، وتكون هذه المخططات بمقياس رسم مناسب مع الأخذ بعين الاعتبار الأنظمة الإنشائية والخدمات.

٤-٢-٢ تقدير تكلفة المشروع.

٤-٢-٣ تحديد نقاط فحص التربة والميزانية الشبكية.

٤-٢-٤ يجب تقديم مسودة التصميم الأولي إلى المالك خلال مدة (.....) من إنهاء التقرير الفني النهائي.

٤-٢-٤ يجب إنهاء التصميم الأولي خلال مدة (.....) من تاريخ تقديم مسودة التصميم الأولي إلى المالك على أن يبدي المالك ملاحظاته خلال مدة (.....) من تقديم مسودة التصميم الأولي.

٤-٢-٥ بعد الانتهاء من إعداد التصميم الأولي يقوم المكتب الهندسي بالتقديم للحصول على رخصة البناء المبدئية من الجهات المختصة ويتحمل المالك جميع الرسوم المترتبة على تقديم الطلب.

٤-٣ المرحلة الثالثة - التصميم النهائي:

٤-٣-١ يقوم المكتب الهندسي بتحضير التصميم النهائي.

٤-٣-٢ التصميم النهائي ويتضمن:

٤-٣-٢-١ التصميم النهائي المعماري والإنشائي والكهربائي ونظم مكافحة الحريق والسلامة والتوصيلات الصحية والهاتف والتكييف والتفاصيل الهندسية حسب المعايير المستخدمة في التصميم الأولي.

٤-٣-٢-٢ جداول التشطيبات.

٤-٣-٣-٢ الأعمال الخارجية.

٤-٣-٣ يجب إنهاء التصميم النهائي خلال مدة (.....) من تاريخ الحصول على رخصة البناء على أن يبدي المالك ملاحظاته على مسودة التصميم النهائي إلى المكتب الهندسي خلال مدة (.....) من تاريخ تقديم مسودة التصميم النهائي.

٤-٣-٤ بعد الانتهاء من التصميم النهائي يقوم المكتب الهندسي بتقديم طلب رخصة البناء إلى الجهات المختصة ويتحمل المالك الرسوم المطلوبة.

٤-٣-٥ بعد الحصول على رخصة البناء يقوم المكتب الهندسي بتزويد المالك بـ خمس مجموعات من مخططات المشروع مع النسخة المعتمدة من قبل الجهات المعنية في شئون البلديات.

٤-٤ المرحلة الرابعة - المخططات التنفيذية:

٤-٤-١ يقوم المكتب الهندسي بإعداد المخططات التنفيذية للمشروع والتي تتضمن الآتي:

٤-٤-١-١ تفاصيل ومقاطع للتصميم الإنشائي وأعمال النجارة.

٤-٤-١-٢ تفاصيل ومقاطع للأنظمة الميكانيكية والتوصيلات الصحية والتكييف.

٤-٤-١-٣ تفاصيل ومقاطع للأنظمة الكهربائية وأعمال الهاتف والاتصال الداخلي والتلفزيون والاستيريو.

٤-٤-٢ يجب إنجاز المخططات التنفيذية خلال مدة (.....) من تاريخ الحصول على رخصة البناء على أن يبدي المالك ملاحظاته على مسودة المخططات التنفيذية خلال مدة (.....) من تاريخ تسليم المخططات التنفيذية.

٤-٣-٢ يقوم المكتب الهندسي بتزويد المالك بـ (خمس) مجموعات من المخططات التنفيذية.

٤-٥ المرحلة الخامسة - مستندات المناقصة (في حالة طرح تنفيذ المشروع في مناقصة، أما إذا فضل صاحب العمل عدم طرحه في مناقصة تصبح البنود المتعلقة بالمناقصة غير ذات مفعول):

٤-٥-١ يقوم المكتب الهندسي بتحضير مستندات المناقصة، حيث أن مستندات المناقصة تتضمن:

٤-٥-١-١ تعليمات للمتقدمين في المناقصة.

٤-٥-١-٢ استمارة المناقصة.

٤-٥-١-٣ بنود الاتفاقية وشروط العقد.

٤-٥-١-٤ المواصفات الفنية.

٤-٥-١-٥ جداول الكميات.

٤-٥-١-٦ المخططات.

٤-٥-٢ يقوم المكتب الهندسي بإعداد جداول الكميات المسعرة والمبينة على آخر وحدة الأسعار السائدة للمواد في البحرين وذلك لاستخدام هذه الجداول المسعرة في عملية المقارنة حتى وقت استلام العطاءات.

٤-٥-٣ يجب الانتهاء من إعداد مستندات المناقصة خلال مدة (.....) من إنهاء المخططات التنفيذية على أن يبدي المالك ملاحظاته عن مسودة مستندات المناقصة خلال مدة (.....) من تاريخ تقديم مسودة مناقصة التنفيذ.

٤-٦ المرحلة السادسة - إصدار المناقصة

بعد الحصول على الموافقة الكتابية من المالك على مستندات المناقصة وجداول الكميات المسعرة والحصول على رخصة البناء لتنفيذ المشروع يقوم المكتب الهندسي بالواجبات التالية:

٤-٦-١ تأهيل واختيار مقاولين مناسبين للاشتراك في المناقصة لتنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على موافقة المالك.

٤-٦-٢ المساعدة في المناقصة كلما دعت الحاجة وتقديم النصح للمالك على المناقصات المستلمة شاملاً التقييم المالي والفني لهذه المناقصات وتقديم توصية تفصيلية كتابياً بشأن اختبار المقاول المنفذ.

لا تقبل مناقصة أو إرساء من المكتب إلا نيابة عن المالك وبتحويل كتابي مسبق.

٤-٦-٣ في حالة عدم استلام أية مناقصة مقبولة من المالك من جميع النواحي وخصوصاً بتكلفة إجمالية أكثر من التكلفة التقديرية للمشروع فعلى المكتب الهندسي أن يقوم باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية أما بإعادة التصميم أو بتعديل متطلبات المشروع وذلك بناء على طلب المالك للتأكد بأن تكون المناقصات التالية في حدود التكلفة المقررة للمشروع وفي هذه الحالة لا يتحمل المالك أية أتعاب إضافية ويستثني من ذلك الآتي:

٤-٦-٣-١ في حالة عدم كون الزيادة في الأسعار عن التكلفة المقررة للمشروع نتيجة تأخير المالك في إرساء العقد.

٤-٦-٣-٢ إن تكاليف حجم المشروع المقرر من المالك أكثر من التكاليف المقررة له ويكون المكتب الهندسي قد نصح المالك بذلك قبيل إصدار مستندات المناقصة.

٤-٦-٤ إعداد عقد الإنشاء المعتمد والترتيب لتوقيع عقد الإنشاء وتسليم المالك عقد الإنشاء الموقع والمؤرخ.

٤-٧ الموافقة الكتابية من قبل المالك:

على المكتب الهندسي الحصول على الموافقة الكتابية من المالك حين الانتهاء من أية مرحلة من مراحل التصميم. وعلى المالك عدم سحب أو إلغاء الموافقة الكتابية بعد إستلام المكتب الهندسي لها.

٥- الإشراف على المشروع - واجبات ومسئوليات المكتب الهندسي

يتعهد المكتب الهندسي بالواجبات والمسئوليات التالية المتعلقة بالإشراف على المشروع:

- ١-٥ تقديم المشورة والنصح للمالك.
- ٢-٥ تنظيم والقيام بزيارات موقعية للتأكد من سير الأعمال ونوعيتها حسب ما ورد في شروط ومواصفات عقد الإنشاء.
- ٣-٥ تدقيق واعتماد مخططات الإنشاء التفصيلية والمخططات التنفيذية ومخططات التشييد المقدمة من المقاول.
- ٤-٥ المساعدة في إعداد وتدقيق المخططات الأولية والنهائية المعدة من قبل المقاول التي تتعلق بالصعوبات التي تطرأ في الموقع أثناء الإنشاء.
- ٥-٥ تفسير المواصفات والمخططات للمقاول بطريقة تؤمن مصلحة المالك.
- ٦-٥ اعتماد النماذج والمبنيات (كاتولوجات) المقدمة من قبل المقاول.
- ٧-٥ فحص جميع المواد أو المصنوعات المستعملة في العمل.
- ٨-٥ إفادة المالك بصورة دائمة عن سير العمل وما قد يحصل من عيوب أو نواقص خلال فترة الإنشاء.
- ٩-٥ تحضير شهادات الالتزام لأجل الدفع.
- ١٠-٥ أخذ الموافقة من الجهات الرسمية في حالة وجود تغييرات.

- ١١-٥ دراسة أوامر التغيير والمطالبات المرفوعة من المقاول والتوصية للمالك بما هو مناسب.
- ١٢-٥ تدقيق المخططات (كما هو قائم) المقدمة من المقاول.
- ١٣-٥ التدقيق والإشراف على المراحل الأولية للمشروع شاملاً ضمان الأداء.
- ١٤-٥ المساعدة في تسوية النزاعات أو الخلافات التي قد تنشأ بين المالك والمقاول على المكتب الهندسي بذل أقصى جهد ليحول دون تقديم مطالبات من المقاول.
- ١٥-٥ تدريب موظفي المالك خلال فترة الإنشاء أن تطلب الأمر ذلك.
- ١٦-٥ تحضير شهادات الالتزام وتحضير جميع الشهادات والحسابات النهائية مع المقاول للمالك شاملاً للأمور المتعلقة إلى نهاية فترة الصيانة.
- ٦- الواجبات والمسئوليات العامة للمكتب الهندسي
- ١-٦ يلتزم المكتب الهندسي بجميع القواعد الفنية والقانونية وأنظمة المهن الهندسية وكذلك يتحمل مسؤولية الدفاع عن مصلحة المالك ضمن قوانين مملكة البحرين. ويوصى المكتب الهندسي بالحصول على بوليصة تأمينية للمشروع، ويلتزم بها متى ما أصبحت هذه البوليصة مطلوبة قانونياً في مملكة البحرين. هذا بالإضافة إلى جميع المتطلبات القانونية الأخرى.
- ٢-٦ يجب أن يمتنع المكتب الهندسي استلام أية أتعاب أو هبات غير التي اتفق عليها مع المالك في الاتفاقية.
- ٣-٦ لا يكون المكتب الهندسي مسئولاً إلا عن المخططات والمستندات والتعليمات الكتابية الصادرة عنه. ولا تكون الأخطاء المتعلقة بالمشروع والصادرة من جهات أخرى من مسؤولية المكتب الهندسي.
- ٤-٦ يجب على المكتب الهندسي التأكد من نوعية وسلامة جميع المواد المستخدمة في العمل ومطابقتها بالمواصفات المذكورة في عقد الإنشاء وكذلك التأكد من عدم استعمال مواد معطلة أو

عائقة أو وضع كميات غير كافية. ولا يكون المكتب الهندسي مسئولاً عن قلة دراية العمال أو عن القضاء والقدر.

لا تعتبر الحوادث أو الأخطاء التي تنجم في إنشاء المشروع من مسئولية المكتب الهندسي إلا في الحالات الناتجة عن تعليمات خطية ومحددة منه.

٥-٦ إذا تبين أثناء الانشاء أن تكلفة المشروع تزيد عن عقد الانشاء الأصلي نتيجة الخطأ في التصميم أو جدول الكميات، فعلى المكتب الهندسي القيام بالتعديلات والتغييرات الضرورية بدون المطالبة بأتعاب إضافية حسب ما هو منصوص عليه في المادة (١).

٦-٦ في حالة فشل المكتب الهندسي الالتزام لواجباته ومسئوليته المذكورة في المادة (٦) فعلى المكتب الهندسي أن يعرض المالك بجميع التكاليف بحيث لا يتجاوز قيمة الأتعاب.

٧- الأتعاب

١-٧ أتعاب التصميم:

١-١-٧ يدفع المالك إلى المكتب الهندسي أتعاباً نظير قيام المكتب الهندسي بالخدمات الهندسية المتعلقة بالمشروع على أساس التكلفة الفعلية لتنفيذ المشروع وذلك بموجب جدول الأتعاب الملحق بالاتفاقية.

تستحق الأتعاب المرحلية كالاتي:

٥% من أتعاب التصميم عند توقيع الاتفاقية.

٥% من أتعاب التصميم في نهاية المرحلة الأولى من تصميم المشروع.

١٥% من أتعاب التصميم في نهاية المرحلة الثانية من تصميم المشروع.

٣٠% من أتعاب التصميم في نهاية المرحلة الثالثة من تصميم المشروع.

٣٠% من أتعاب التصميم في نهاية المرحلة الرابعة من تصميم المشروع.

١٥% من أتعاب التصميم في نهاية المرحلة الخامسة من تصميم المشروع.

- ٧-١-٢ يجب على المكتب الهندسي توفير خطاب ضمان في حالة طلب المالك ذلك مساوياً للدفعة الأولية من الأتعاب عند توقيع الاتفاقية. كما يحق للمالك حجز ١٠% من قيمة كل دفعة أتعاب مستحقة للمكتب إلى أن ينتهي المشروع. ولا تشمل هذه الأتعاب الآتي:
- ٧-١-٢-١ نسخ إضافية من المخططات والمستندات.
- ٧-١-٢-٢ مصاريف الانتقال والإقامة خارج محل إقامة المكتب.
- ٧-١-٢-٣ مصاريف نماذج ومنظورات خارجية وداخلية.
- ٧-١-٢-٤ مسح الأراضي وفحص التربة.
- ٧-١-٢-٥ الأجور والمصاريف المتعلقة بتعديل المخططات التنفيذية والتصاميم التفصيلية التي تمت بناء على طلب المالك.
- ٧-١-٢-٦ تصميم الأثاث والديكور الداخلي.
- ٧-١-٢-٧ الأتعاب الإضافية المتعلقة بتأخير المشروع لأسباب لا تتعلق بالمكتب هذه الأتعاب الإضافية تحسب حسب المادة (١١).
- ٧-١-٢-٨ الرسوم اللازمة للحصول على المستندات الرسمية.
- ٧-٢ أتعاب الإشراف:
- يدفع المالك إلى المكتب الهندسي أتعاباً نظير القيام بالخدمات الهندسية المتعلقة بالإشراف على المشروع وحسب التكلفة الفعلية لتنفيذ المشروع وحسب الجدول المرفقة بالاتفاقية. هذه الأتعاب تدفع في الوقت والطريقة التي يتفق عليها بين الطرفين.

٣-٧ أساس دفع الأتعاب:

١-٣-٧ قبل استلام المناقصات يجب دفع المستحقات المذكورة في المادة (١-٧) حسب التكلفة التقديرية للمشروع.

٢-٣-٧ بعد الحصول على المناقصات وحتى إنتهاء المشروع تحسب المستحقات المذكورة في المادة (١-٧) و (٢-٧) حسب التكلفة الفعلية.

٣-٣-٧ عندما يصدر المكتب الهندسي شهادة الدفع النهائية وذلك بعد إنتهاء فترة الصيانة المتعقبة لانتهاء المشروع بأن التكلفة الفعلية لتنفيذ المشروع يتفق عليها بين المالك والمكتب الهندسي وعليه يتم تعديل الأتعاب المدفوعة والمكتب حسب المادة (١-٧) و (٢-٧) زيادة أو نقصان بالنسبة لكلا الطرفين وفي مدة زمنية لا تتجاوز ٦٠ يوماً من اصدار شهادة الدفع النهائية.

٨- واجبات المالك

١-٨ إذا طلب المالك من المكتب الهندسي إجراء تعديلات بعد الموافقة على تصميم المشروع وبعد موافقة المكتب الهندسي على هذه التعديلات فعلى المالك تعويض المكتب الهندسي بجميع التكاليف المتعلقة بهذه التعديلات.

٢-٨ إذا تسبب المالك في تأخير المكتب الهندسي خلال فترة التصميم يحق للمكتب إعادة النظر في أتعابه عن المراحل المتبقية من المشروع كذلك يحق للمكتب الهندسي المطالبة بالتعويض عن تأخر المالك في سداد الدفعات المستحقة من الأتعاب خلال المراحل المختلفة من التصميم والإشراف.

٣-٨ يتعهد المالك بأن لا يحدث أي تغيير في التصميم ولا يعطي أية تعليمات في موقع العمل بدون موافقة المكتب الهندسي. وفي حالة عدم الحصول على هذه الموافقة فإن المكتب الهندسي يكون غير مسؤولاً عن أية أخطاء أو حوادث تقع أثناء الإنشاء نتيجة لهذا التدخل.

٤-٨ تكون إدارة ومتابعة الأعمال الإنشائية للمشروع من مسؤولية المقاول الرئيسي وفي حالة عدم وجوده تحوّل هذه المسؤوليات إلى المالك أو من يمثله وبذلك تحال جميع واجبات ومسؤوليات المقاول الرئيسي إليه.

٥-٨ في حالة قيام المالك بتعيين طرف ثالث للإشراف على تنفيذ المشروع يكون هذا الطرف مسؤولاً أمام المالك فيما يتعلق بالإشراف على المشروع. في حالة قيام الطرف الثالث بإصدار تعليمات تخالف التصميم والمستندات الصادرة من المكتب الهندسي (المصمم) فإن المكتب الهندسي لا يتحمل أية مسؤولية عن الأخطاء والحوادث التي تحدث نتيجة لهذه التعليمات. وفي هذه الحالة يجب على المكتب الهندسي إبلاغ الجهات المعنية عن هذه المخالفات كتابياً.

٦-٨ لا يجوز استقطاع أي مبلغ من أتعاب المكتب الهندسي نتيجة للمخالفات أو الغرامات التي تقع على المقاول.

٩- الخدمات الخارجية عن الاتفاقية

إذا طلب المالك توفير خدمات أخرى أو استشارات تتعلق بالمشروع خارجة عن هذه الاتفاقية فعلى المالك تحمل أتعاب هذه الخدمات والاستشارات كالديكور الداخلي والحدائق وأعمال الصوت.

١٠- التأخير

إذا جازت فترة إنشاء المشروع ١٥% من المدة المقررة في عقد الإنشاء بسبب المقاول أو المالك يستحق المكتب الهندسي تعويضاً من المالك حسب الآتي:

مدة الزيادة × قيمة أتعاب الاشراف

مدة العقد

١١ - الأعمال المكررة

إذا طلب المالك بأن يكون تصميم الأعمال الإضافية مشابهاً للمشروع فإن الأتعاب لهذه التصاميم المتكررة كالآتي:

٦٠% خصم من أتعاب التصميم الأصلي للبناء الثاني.

٧٠% خصم من أتعاب التصميم الأصلي للبناء الثالث.

٧٥% خصم من أتعاب التصميم الأصلي للبناء الرابع.

٢% خصم إضافة عن كل مبنى إضافي.

أما بدل الأتعاب المتعلقة بالإشراف على هذه الأعمال فيبقى كما هو للإشراف على المشروع لكل مبنى على حده.

١٢ - إيقاف أو تجميد الخدمات الهندسية

إذا رغب المالك توقيف أو تجميد الخدمات الهندسية بعد بدء هذه الخدمات فيحق للمكتب الهندسي أن يتقاضى بدل الأتعاب كاملاً للأعمال التي قام بها المكتب قبل التوقيف أو التجميد. ويشمل هذا التعويض جميع التكاليف التي تكبدها المكتب الهندسي نتيجة لهذا التوقيف أو التجميد.

١٣ - ملكية المستندات

ملكية جميع التصاميم والمواصفات ومستندات المناقصة والمستندات الأخرى التي تم تحضيرها من قبل المكتب الهندسي تبقى للمكتب الهندسي ولا يمكن للمالك التصرف فيها إلا بموجب

إتفاق خاص مع المكتب الهندسي. ولا يحق للمكتب الهندسي استخدام هذه المستندات لصالح شخص آخر إلا بموافقة المالك.

١٤ - الالتزام بالاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية ملزمة للطرفين ما لم تكن محتويات الاتفاقية تخالف قوانين وأنظمة مملكة البحرين.

١٥ - إنهاء الاتفاقية

يحق لكلا الطرفين إنهاء الاتفاقية على أن يشعر الطرف الراغب في إنهاءها الطرف الآخر كتابياً قبل ٣٠ يوماً من تاريخ الانهاء، ويجب على المالك أن يدفع للمكتب الهندسي جميع الأتعاب المستحقة حسب المادة (١٢).

١٦ - الخلافات

في حالة وقوع خلافات حول تفاصيل الاتفاقية يحال الموضوع إلى محكم يتفق عليه الطرفان. إذا اختلف الطرفان على إختيار محكم، يعين مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية محكماً بموافقة الطرفين ويكون الحكم النهائي لهذا المحكم ملزماً للطرفين ويتحمل الطرفان أتعاب التحكيم مناصفة.

الطرف الأول التوقيع
(المالك)

الطرف الثاني التوقيع
(المكتب الهندسي)

..... الشاهد الأول: الإسم التوقيع

..... المهنة التوقيع

..... العنوان

.....

..... الشاهد الثاني: الإسم التوقيع

..... المهنة التوقيع

..... العنوان

.....

جدول الرسوم
النسبة المئوية للحد الأدنى للأتعاب حسب نوعية المشروع لأعمال التصميم والاشراف

ملاحظات	خدمات و		مشاريع		مشاريع معقدة		مشاريع عادية		مشاريع (أ)		تكلفة المشروع (د.ب)	
	إشراف	تصميم	مراقب (د)	إشراف	تصميم	إشراف	تصميم	إشراف	تصميم	إشراف	إلى	من
	٥	٢,٢٠	٤	٢,٨٠	٣,٥	٢,٦٠	٢,٦٠	٣	٢	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	-
	٥,٨٠	٣,٦٠	٥,٢٠	٤,٢٠	٤,٦٠	٣,٨٠	٣,٤٠	٤,٠	٣,٤٠	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
	٥,٢٠	٣,٤٠	٤,٦٠	٤,٠	٤,٠	٣,٦٠	٣,٢٠	٣,٤٠	٣,٢٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
	٤,٦٠	٣,٢٠	٤,٤٠	٣,٨٠	٣,٨٠	٣,٤٠	٣,٢٠	٣,٢٠	٢,٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
	٣,٤٠	٢,٨٠	٤,٢٠	٣,٤٠	٣,٦٠	٣,٠	٣,٠	٣,٠	٢,٦٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
	٣,٤٠	٢,٦٠	٤,٠	٣,٢٠	٣,٤٠	٢,٨٠	٢,٨٠	٢,٨٠	٢,٤٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠
	٣,٢٠	٢,٤٠	٣,٨٠	٣,٠	٣,٢٠	٢,٦٠	٢,٦٠	٣,٤٠	٢,٣٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
	٣,٠	٢,١٠	٣,٦٠	٢,٤٠	٣,٠	٢,٢٠	٢,٢٠	٢,٢٠	٢,٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
	يتم اتفاق الطرفين بشأنه										وأكثر	٥,٠٠٠,٠٠٠

الرسوم المبينة في هذه الاتفاقية لا تعكس بالضرورة الرسوم التي يتقاضاها المكتب الهندسي في حالة طرح المشروع في مناقصة عامة، وهذه الرسوم قابلة للتفاوض بين المالك والمكتب الهندسي.

تابع جدول الرسوم

النسبة المئوية للحد الأدنى للأتعاب حسب نوعية العمل لأعمال التصميم والإشراف -
المشاريع

- | | |
|--|--|
| مشاريع عادية: (أ): | مشاريع معقدة: (ب): |
| - اسكان ذوي الدخل البسيط، سكن العمال. | - محطات الإطفاء. |
| - المخازن العمومية. | - مكاتب البريد المركزية. |
| - مواقف السيارات متعددة الأدوار بسيطة التصميم. | - مراكز الضواحي. |
| - عمارات الشقق السكنية ذات المستوى العادي. | - الأستاذ الرياضي والملاعب الرياضية. |
| - دكاكين. | - الأسواق التجارية. |
| - المخازن العادية (بدون معدات). | - مشروعات الإسكان (الحكومية). |
| - المدارس. | - المخازن المركزية. |
| - المخافر. | - المطابع المركزية. |
| - مكاتب البريد الفرعية. | - المقرات الرئيسية للبنوك المالية والشركات. |
| - مساكن الطلاب والمدارس والممرضات. | - المكتبات القومية والجامعية. |
| - المساجد. | - المراكز الدينية الرئيسية والمساجد الكبيرة. |
| مشاريع متخصصة: (ج): | تصميم خدمات ومرافق: (د): |
| - المستشفيات. | - أعمال تصميم الخدمات والمرافق تعد منفصلة |
| - المباني الجامعية وقاعات المحاضرات والمعامل. | - عن أي من البنود السابقة. |

- المختبرات ومراكز الأبحاث.
- النوادي الخاصة والنوادي الصحية.
- المتاحف.
- فنادق الدرجة الأولى.
- مباني الاسكان الفاخر.
- المطارات وأبراج الاتصالات.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٦

بشأن رسوم فحص ووسم المعادن الثمينة والخدمات ذات العلاقة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة، وعلى الأخص المادة (١٣) منه،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بتحديد رسوم فحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والأصناف غير المشغولة، المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٩،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد رسوم فحص ووسم المشغولات البلاتينية والأصناف غير المشغولة،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رسوم الطلب المستعجل لفحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والأصناف غير المشغولة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة (١)

تُحَصَّل الرسوم المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار عن خدمات فحص ووسم المعادن الثمينة والخدمات ذات العلاقة، والتي تقدمها إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

كما يُحَصَّل رَسْم مضاعف عن الطلب المستعجل لفحص ووسم المعادن الثمينة والحصول على تقرير الفحص خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب.

المادة (٢)

يُلغى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بتحديد رسوم فحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والأصناف غير المشغولة، والمعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٩، كما يُلغى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٣

بشأن تحديد رسوم فحص ووسم المشغولات البلاتينية والأصناف غير المشغولة، كما يلغى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رسوم الطلب المستعجل لفحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والأصناف غير المشغولة.

المادة (٣)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦م

جدول
برسوم فحص ووسم المعادن الثمينة والخدمات ذات العلاقة

أولاً: رسوم خدمة فحص المعادن الثمينة:

المعدن	خدمة الفحص	أدنى وزن - جرام	الرسوم د.ب
الذهب	تحليل عينات الذهب - طريقة التجفيف CUPELLATION METHOD	١,٥	٢,٠٠٠
	تحليل عينات الذهب - طريقة تحليل امتصاص الطيف ICP_OES	١,٥	٤٠,٠٠٠
	تحليل عينات الذهب - طريقة الفحص بأشعة أكس XRF	لا يوجد	٢,٠٠٠
	تحليل عينات الذهب - طريقة حجر المحك Touch Stone	لا يوجد	١,٠٠٠
الفضة	تحليل عينات الفضة - طريقة المعايرة المباشرة VOLUMETRIC METHOD	١,٥	٢,٠٠٠
	تحليل عينات الفضة - طريقة الفحص بأشعة أكس XRF	لا يوجد	٢,٠٠٠
	تحليل عينات الفضة - طريقة حجر المحك Touch Stone	لا يوجد	١,٠٠٠
البلاتين	تحديد نسبة البلاتين بطريقة ICP-OES	١,٥	٤٠,٠٠٠
	تحليل عينات البلاتين - طريقة أشعة أكس XRF	لا يوجد	٢,٠٠٠

ثانياً: رسوم خدمة الوسم:

خدمة الوسم (الوسم اليدوي والآلي والليزر)		
المعدن	المنشأ	الرسوم د.ب
الذهب	محلي	القطعة / ١,٠٠٠
	مستورد	القطعة / ١,٥٠٠
الفضة	محلي	القطعة / ٠,٢٠٠
	مستورد	القطعة / ٠,٣٠٠
البلاتين	محلي	القطعة / ١,٠٠٠
	مستورد	القطعة / ١,٥٠٠

ثالثاً: الخدمات الأخرى ذات العلاقة:

الرسوم د.ب	خدمات أخرى
٢,٠٠٠	تقرير الفحص
١٠٠ % رسوم مضاعفة على الرسوم الاعتيادية	الخدمة المستعجلة (خلال ٢٤ ساعة): - تحليل مصوغات الذهب والفضة والبلاطين - وسم مصوغات الذهب والفضة والبلاطين - تقرير الفحص
٢,٠٠٠	الوسم بالليزر (الأسماء، التواريخ، الحروف، إلخ...)
٢,٠٠٠	إعادة طباعة تقرير فحص

قرارات الاستغناء

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١١٠) لسنة ٢٠١٥ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٥٩٥١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ الصادر على ملك السيدة/ رقية السيد إبراهيم عبدالغفار العلوي، الكائن في المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٥٩٥١، والذي كان من أجل مشروع طريق اللؤلؤ، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١١١) لسنة ٢٠١٥ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٣/٤٢٤١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ الصادر على ملك السيد/ عبدالله أحمد ثاني البوعينين، الكائن في المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٣/٤٢٤١، والذي كان من أجل مشروع طريق اللؤلؤ، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١١٢) لسنة ٢٠١٥ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/٨٣٣٩**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر على ملك عبدالله وعيسى ابني حسن عبدالله سيادي، الكائن في المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/٨٣٣٩، والذي كان من أجل مشروع طريق اللؤلؤ، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢١٦) لسنة ٢٠١٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٢٦٠٠**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر على ملك السيدة/ نورهان خليل محمد عبدالحليم، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٢٦٠٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ ابتسام موسى جاروك الزدجالي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الزدجالي للخدمات التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٤١٨، طالبة تغيير الوضع القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره مائة وخمسون (١٥٠) ديناراً بحرينياً، وإدخال السيد/ خالد سعد عيسى إبراهيم الزباري شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه سوسن غلام حسين كهزاد فتح علي فتحي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كهزاد لقطع غيار الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٩٩٢، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ثمانية آلاف (٨,٠٠٠) ديناراً بحرينياً، وإدخال PALLIYENATHU EASO THOMAS شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخفيض رأسمال شركة

(خدمات ستيتوس ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (خدمات ستيتوس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢١٥٦، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ديناراً بحرينياً إلى خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ديناراً بحرينياً. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة التضامن (ثلوج التجارية)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان/ أحمد حسين آل سعيد وحسين محمد آل سعيد، صاحباً شركة التضامن التي تحمل اسم (ثلوج التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٦٠٠، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطبها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة

(بيرفورمنس بروكيورمنت ميدل إيست ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بيرفورمنس بروكيورمنت ميدل إيست ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨١٠٩، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطبها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز برايم كير الطبي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٠١٤، طالبين تغيير الوضع القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بناء على تنازل الشريكة السيدة/ خلود مطر يوسف أحمد مطر، البحرينية الجنسية عن كامل حصتها في الشركة إلى الشريك السيد/ حمد علي محمد محمود الحلو، وذلك بموجب إقرار التنازل في هذا الشأن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة

والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جميل أحمد مكي السعيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (السمر للتخليص الجمركي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٨٧٠، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (المعيوف للمظلات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نعيمة نصر، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المعيوف للمظلات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد ٩٧٤٨٧، طالبةً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة التضامنية التي تحمل اسم (مطعم هيلوس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٢٣٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ألف (١,٠٠٠) دينار بحريني، وإثبات تغيير بعض الشركاء ودخول شريك جديد في الشركة في شكلها الجديد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع لشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مريم محمد مظهر الدين فواز، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بندق لكي الملابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٨٥٦، طالبة تحويل الفرع الرابع والثلاثين من المؤسسة المسمى (الساھر للتجارة ALSAHER TRADING) ليصبح فرعاً للشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (كينج باك للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٧٥٧، والتي سيتغير اسمها ليصبح (سيدني فودز ذ.م.م SYDNEY FOODS CO. W.L.L).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة التضامن (نجمة العفاف لتركيبات البناء)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب عفاف علي محمد حسن جمعه، نيابة عن شركة التضامن التي تحمل اسم (نجمة العفاف لتركيبات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٦٧٧، طالبا باعتباره مصفياً للشركة إشهار انتهاء أعمال تصفيته تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (بتروجينيرا ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب طلال أبوغزاله وشركاه الدولية (شركة تضامن بحرينية)، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بتروجينيرا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٩٩٣، طالبا باعتباره مصفياً للشركة تصفيته تصفية اختيارية.

بهذا يعلن المصفي أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠١. وعملاً بنص المادة رقم (٣٣٥) من قانون الشركات المذكور على كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً

بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (نجم الميم للتغليف ش.ش.و)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدة / مريم عيسى عبد الله عيسى علي، نيابة عن شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نجم الميم للتغليف ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٥٠٤، طالبة باعتبارها مصفية للشركة إشهار انتهاء أعمال تصفياتها تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / شريف عدنان نور الدين، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إكسبرس للخدمات الطبية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٩١٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد / غياث فرحان سيف الدين، السوري الجنسية، شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المؤيد جيمبرز للاستشارات، نيابة عن هوازن الفاسي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ماكرو بيزنس هولدينغ البحرين ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٢٨٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره مائتان وخمسون ألف (٢٥٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال الشركة المسماة (جمعة القابضة) شريكة في الشركة ذات

المسئولية المحدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة سيدني للاستشارات والتطوير ذ.م.م، نيابة عن السيدة/ تاتيانا إلكساندر ميكائيل كيزاكين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون وسبا أسباتا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٥٣١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرقم السجل نفسه، وبرأسمال مقداره ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ شوقي بن سعود بن عبدالعزيز الشافعي، السعودي الجنسية، شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية عامة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة البحرين للسياحة ش.م.ب، نيابة عن الشركة البحرينية المساهمة العامة التي تحمل اسم (فندق كراون بلازا البحرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٧٧، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها بجميع فروعها إلى شركة الشخص الواحد، وتخفيض رأسمالها إلى خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (الشرقي للمظلات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه زينب عبدالله أحمد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الشرقي للمظلات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٨٦٥، طالبة تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل

التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. بهذا يعلن المصفي أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقاً لنص المادة رقم (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، وعملاً بنص المادة رقم (٣٣٥) من قانون الشركات، على كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة التضامن (الشرقي لاين لأحواض السباحة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه زينب عبدالله الشرقي، وريم عبدالرسول حبيب، مالكتا شركة التضامن التي تحمل اسم (الشرقي لاين لأحواض السباحة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٨٦٦، طالبتين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (نمارق لخدمات السيارات ش.ش.و)

وتحويلها إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيد/ عيسى مرزوق أحمد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نمارق لخدمات السيارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٩٨٨، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وتحويلها بجميع فروعها إلى مؤسسة فردية باسم مالكها نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة التضامن (الحجر المتكامل للبناء)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نعيمة فؤاد عبدالغني وشركاؤها، مالكو شركة التضامن التي تحمل اسم (الحجر المتكامل للبناء)، المسجلة

بموجب القيد رقم ٩٤٥٧٧، طالِبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى فرع من فروع مؤسسة الفردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / السيد عقيل أمين حسن محمد الموسوي، مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (أولبرو لخدمات السيارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٨١٠، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى فرع من فروع المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٥٨٥، وذلك بعد تنازل المالك عن كامل حصصه التي تساوي ٥٠٪ من رأس المال، إلى السيد / عبد الله عباس أحمد شهاب.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخفيض رأسمال شركة (النطاق الواسع للوساطة الدولية ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب جرانت ثورنتون، نيابة عن السيد / خالد بن حسن، صاحب شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (النطاق الواسع للوساطة الدولية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٤٧٢، طالبا تخفيض رأسمال الشركة من خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني إلى خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة (عاشوري للصيانة ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه منى جمعه، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عاشوري للصيانة ش.ش.و)، المسجلة بموجب

القيد رقم ٩٦٩٦٣، طالبةً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (ريم العفاف للاستيراد)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه عفاف علي محمد وشريكها، مالكتا شركة التضامن التي تحمل اسم (ريم العفاف للاستيراد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٤٧٦، طالبتين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (ريم الأمل للمظلات ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ أمل عبدالرسول حبيب حسن حسين، مالكة الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ريم الأمل للمظلات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٨٨٨، طالبةً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار أعمال تصفية شركة
(إم إل إس أسوسييتس ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (إم إل إس أسوسييتس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٥٧٦، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من

السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة

(تيسينت ميدل إيست كونسالتنتس ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تيسينت ميدل إيست كونسالتنتس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٧٦٤، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة

(هيثم الشاخوري لمقاولات البناء / تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / هيثم عبدالجليل سلمان علي الشاخوري، مالك شركة التضامن التي تحمل اسم (هيثم الشاخوري لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٨٥٩، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تغيير الاسم التجاري لشركة

(محمد جاب الله للخدمات الإدارية والمعارض ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد حميدة جاب الله، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (محمد جاب الله للخدمات الإدارية والمعارض ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٢٥٦، طالباً تغيير اسم

الشركة من (محمد جاب الله للخدمات الإدارية والمعارض ش.ش.و MOHAMED GABALLA ADMINISTRATIVE SERVICES & EXHIBITIONS S.P.C)، الى (إم جاب الله للخدمات الإدارية والمعارض ش.ش.و M.GABALLA ADMINISTRATIVE SERVICES & EXHIBITIONS S.P.C).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة (إيه آر جي للتجارة ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة (مور ستيفنز)، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (إيه آر جي للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٦٠٠، طالباً باعتباره مصفياً للشركة تصفيتها تصفية اختيارية، وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.
بهذا يعلن المصفي أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقاً لنص المادة رقم (٣٢٥) من القانون المذكور، وعملاً بنص المادة رقم (٣٣٥) من قانون الشركات، على كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أجوان للدعاية والإعلان ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٢٨٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبأرسمال مقداره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ عبدالقادر محمد الياس عبدالقادر تميز الدين شريكاً فيها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل فرعين من شركة ذات مسئولية محدودة****إلى شركة ذات مسئولية محدودة جديدة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (غاز أوائل ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٠٦٣، طالبين تحويل الفرعين الثالث والرابع من الشركة اللذين يحملان اسم (مطابخ للحياة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة جديدة لنفس الشركاء، وأن يصبح اسمها التجاري شركة (مطابخ الحياة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ألف (١,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك الشركة الفردية التي تحمل اسم (تنجيدات المالكية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٧٦٦، طالباً تحويل الفرع رقم (١) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ألف (١,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال راج كومار باشكارا، الهندي الجنسية، شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جعفر محمد عبدالله صالح العصفور، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مخابز رضوان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٠٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألف (١,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد / علي محمد عبدالله صالح العصفور شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(روتين للمقاولات الميكانيكية / تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمود موسى جعفر والسيد / محمد جابر حسن شعلان، مالكا الشركة التضامنية التي تحمل اسم (روتين للمقاولات الميكانيكية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٤٨٦، طالبين تصفية الشركة تصفية اختيارية. بهذا يعلن المصفي أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقا لنص المادة رقم (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملا بنص المادة رقم (٢٣٥) من قانون الشركات على كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعا بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع شركة أجنبية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين سعيد إبراهيم علي مرزوق الدرازي، نيابة عن صالحة هلال سعود السلامة، وحميد هلال سعود السلامة، مالكي فرع الشركة الأجنبية العامل في مملكة البحرين، والذي يحمل اسم (عالم البناء والتجارة / كونتراد)، المسجل بموجب القيد رقم ٨٥٦٤٢، والذي يمارس من خلاله نشاط تشييد المباني، طالبا تغيير الشكل القانوني للفرع المذكور وذلك بتحويله إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعا بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / هشام محمد علي محمد جناحي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جيل الإنترنت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٥٢٥، طالبا تحويل الفرعين الثالث والسادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال KISHORE KOOTTUNGAL JOSEPH و JANARDANAN SURESH شريكين في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعا بالمستندات المؤيدة

والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (بي بي دي ٢ العقارية ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (البحرين بي للتطوير ٢ ش.م.ب/ مقفلة)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بي بي دي ٢ العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٩٨١، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة الشخص الواحد المذكورة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، استناداً إلى المواد من رقم (٢٢٠) إلى (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين محمد حسين محمد عبدالرسول، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مطبخ السفرة الذهبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٠٨٣، طالبا تحويل الفرع الثالث من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره مائتان وخمسون (٢٥٠) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من السيد / حسين محمد حسين محمد عبدالرسول، والسيد / سلمان محمد حسين محمد عبدالرسول. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (سيدني للاستشارات والتطوير ذ.م.م)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العسبول لخدمات التخليص والشحن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٤٩٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة باسم (العسبول لخدمات التخليص

والشحن ذ.م.م)، بناء على تنازل صاحب المؤسسة السيد / عبد الله شاكِر عبد الله عسبول عن نسبة ١٥٪ من ملكية المؤسسة للسيدة / إيمان شاكِر عبد الله عبد النبي عسبول، وعن نسبة ٨٥٪ للسيدة / فاطمة محسن حسن محسن، وبرأسمال للشركة مقداره أربعون ألف (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بحريني، منها نقدي ومقداره تسعة آلاف وأربعمائة وثمانية وستون (٩,٤٦٨,٠٠٠) ديناراً بحرينياً، ومنها عيني قيمته ثلاثون ألفاً وخمسمائة وإثنان وثلاثون (٣٠,٥٣٢,٠٠٠) ديناراً بحرينياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الزكريا للعبايات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٧٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألف (١,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد / جودري محبوب، الباكستاني الجنسية، شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلانات إدارة المحاكم

رقم الدعوى: ٥/٢٨٤٧/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعي: أحمد صلاح محمد عثمان. بواسطة وكيلته المحامية إبتسام الصباغ. إدارة المحاكم - وزارة العدل.
المدعى عليها/ سميرة طاهير. الجنسية/ مغربية. شقة ١١ مبنى ١٠٩٣ طريق ٥٠٤٩ مجمع ٥٥٠. موضوع
الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنه إذا لم تحضر أو تعين
وكيلاً لها ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم ٢٠١٧/١/١٨م فإن المحكمة سوف تسير بحقه بما يقضي به الشرع
الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/٠٠٥٩٠/٢٠١٦/١٥

تبليغ بالحضور

المستأنف: ابراهيم حسن علي منصور كانون. رقمه الشخصي: ٥٤٠١٢٢٤١٦. جنسيته: بحريني. بواسطة وكيلها
المحامي عبدعلي حمزة العصفور، مكتب ٢١ بناية الدانة طريق ١٧٠٣ المنطقة الدبلوماسية ٣١٧. المستأنف
ضدهم: احمد حسن علي منصور كانون، (٤٨٠٠٣٩٣٦٤)، كاظميه حسن علي منصور كانون، رضي حسن علي
منصور كانون، (٦٠٠٣٣٢٧٦)، نعيمه حسن علي منصور كانون (٦٤٠٠١٢٠٤٣). جنسيتهم: بحرينيين. مجهولي
العنوان. موضوع الاستئناف إبطال الهبة

لذا تعلن المحكمة العليا الشرعية الاستئنافية (الدائرة الجعفرية) للمستأنف ضدهم المذكورين أعلاه بأنه
إذا لم يحضروا أو يعينوا لهم وكيلاً ينوب عنهم بالحضور لجلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٧/٠٢/٠٧م، فإن المحكمة
سوف تسير بحقهم غيابياً بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة العليا الشرعية الاستئنافية

رقم الدعوى: ٥/٤٢٩١/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية: عقيلة حسن علي ال قرين، الرقم الشخصي: ٧٠٠٣٥٢٧٧٥. وجنسيته سعودية. شقة ٤٤ مبنى ٤٧٣
طريق ٤٠١١ مجمع ٣٤٠ المنامة. المدعي عليه: سليمان أحمد بن سعيد. مجهولة العنوان. وجنسيته/ أردنية.
موضوع الدعوى/ إثبات الحضانة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنه إذا لم
يحضر أو يعين وكيلاً له ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الاثنين ٢٠١٧/١/٩م فإن المحكمة سوف تسير بحقه
غيابياً بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة

رقم الدعوى: ٩/٤٢٨٦/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية: رانيا حماد يوسف حماد، الرقم الشخصي: ٩٨٠٥٠٨٥٨٤. وجنسيته/ بحرينية. شقة ١٢ مبنى ٧٤٣

طريق ١٤١٩ مجمع ٩١٤ الرفاع الشرقي بوكوارة. بواسطة المحامي عبدالحافظ محمد المبيضين. المدعي عليه/ محمد طلال سليم الدعوم. مجهول العنوان. وجنسيته/ أردني. موضوع الدعوى/ نفقة مؤقتة. لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيلًا له ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الاثنين ٢٠١٧/١/٩م فإن المحكمة سوف تسير بحقه غيابيا بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة

رقم الدعوى: ٩/٤٦٣٠/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية: خلود سامي جمعة حمد الزويري، الرقم الشخصي: ٨٢٠٦٠٨٠١٧. وجنسيته/ بحرينية. بناية جيرا ٣ مكتب ٥٢ مبنى رقم ٦٥٧ طريق ٢٨١١ مجمع ٤٢٨، ضاحية السيف. بواسطة المحامية هدى الشاعر. المدعي عليه/ محمد عبدالله محمد عبداللطيف الكواري. مجهول العنوان. وجنسيته/ قطري. موضوع الدعوى طلب الحضانة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيلًا له ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الأحد ٢٠١٧/١/٨م فإن المحكمة سوف تسير بحقه غيابيا بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة

رقم الدعوى: ٩/٤٣٣٦/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعي: مشعل صعيجر حمود العويد، الرقم الشخصي: ٧٦٠٥١٢٥١٥. وجنسيته بحريني. مكتب ٦٤ مبنى ١٦٨ طريق ١٧٠٣ المنطقة الدبلوماسية. بواسطة المحامين حمد عبدالله بوشليبي وأحمد محمد المرابطي. المدعي عليها/ جميلة حسن العبد. مجهولة العنوان. وجنسيته/ سورية. موضوع الدعوى/ طلب إلغاء نفقة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنه إذا لم تحضر أو تعين وكيلًا لها ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الأربعاء ٢٠١٧/١/١١م فإن المحكمة سوف تسير بحقه غيابيا بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة

رقم الدعوى: ١/٤٦٢٠/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعي: وليد عبدالرحمن ابراهيم موسى، الرقم الشخصي: ٦٧٠٠٤٤٨٨١. وجنسيته/ بحريني. بواسطة وكيله المحامي نبيل محمد سالم حمد المسيفر. مكتب ٣٢ مبنى ٢٩٠ طريق ١٨٠٥ المنامة ٣١٨. المدعي عليها/ عبلة عبدالرحيم الحاج صالح الوازيكي، الرقم الشخصي: ٩٢٠٤١٥٠٥٩. مجهولة العنوان. وجنسيته/ بحرينية. موضوع الدعوى/ طلب الزيارة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها إذا لم تحضر أو تعين وكيلًا لها ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/١/٨م فإن المحكمة سوف تسير

بحقها غيايبا بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة

رقم الدعوى: ١٤ / ٢٠١٦ / ٤٦٩٦ / ١

تبليغ بالحضور

المدعي: عمار محمد خليفة محمد الباز، الرقم الشخصي: ٧٦١١٠٤٧٣٩. وجنسيته بحريني. مبنى ٢٦٤١ طريق ٢٦٥٢ مجمع ٢٢٦. المدعي عليها/ ابتسام الأحمر. مجهول العنوان. وجنسيته/ مغربية. موضوع الدعوى/ تسليم الصغير.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها إذا لم تحضر أو تعين وكيلها ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الأربعاء ٤ / ١ / ٢٠١٧م فأن المحكمة سوف تسير بحقها غيايبا بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة

رقم الدعوى: ١٤ / ٢٠١٦ / ٥٩٩٦ / ٥

تبليغ بالحضور

المدعية: ربي البغدادي. وجنسيته/ سورية. مكتب ١١٠٣ الطابق ١١ مجمع ٣١٧ برج الدبلومات التجاري المنطقة الدبلوماسية. بواسطة المحامي محمد مجيد الجشي. المدعي عليه/ تامر أحمد محمد، الرقم الشخصي: ٧٨٠١٩٨٠٢٦. مجهول العنوان. وجنسيته مصري. موضوع الدعوى/ نفقة واجبة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيله ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الأربعاء ١١ / ١ / ٢٠١٧م فأن المحكمة سوف تسير بحقه غيايبا بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة

رقم الدعوى: ٠٢ / ٢٠١٦ / ١٦٦٠٩ / ٨

تبليغ بالحضور

المدعي: أحمد محمد البوعلي. المدعى عليه/ يم يم تري - فناء الأكولات. صفة الدعوى: مطالب عمالية. لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٢ / ١ / ٢٠١٧م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٠٢ / ٢٠١٦ / ١٧٥٦٤ / ٩

تبليغ بالحضور

المدعي: هاريش سندارا. المدعى عليه/ مطعم جيمس. صفة الدعوى: مطالب عمالية. لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ١٥ / ١ / ٢٠١٧م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ١/١٥٦٩٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: نوشاد اوتبارا. المدعى عليه/ عالم السريمكا. صفة الدعوى: مطالب عمالية.
لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٠١٧/١/١٥ م
لنظر الدعوى ليطلع.

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٨/١٥٧٢١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: ملك وارث. المدعى عليه/ مطعم الوسمية. صفة الدعوى: مطالب عمالية.
لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٠١٧/١/٢٢ م لنظر
الدعوى ليطلع.

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٢/١٧٥٧١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: صابرين كوتي سليمان كونجو. المدعى عليه/ تيك كير لمقاولات تنظيفات المرافق العامة. صفة
الدعوى: مطالب عمالية.
لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٠١٧/١/٢٢ م لنظر
الدعوى ليطلع.

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٧/٠٥٢٣٥/٢٠١٠/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني العقار الكائن في منطقة مقابة والمسجل بموجب المقدمة
رقم (٣٢٥٥/٢٠٠٧) وثيقة رقم (١١٩٥٤١) الخاص بالمنفذ ضده/ عثمان محمد اسماعيل البلوشي ورقمه
الشخصي: ٧٠٠٢٠١١٢٢. وذلك في تاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ للمزايدة عليه في قاعة محكمة التنفيذ الخامسة في
تمام الساعة ٩ صباحاً، على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي وقدره ٢٦٠٩٧٥/٣٧٦ ديناراً.
فعلى كل من لديه رغبة في المزايدة مراجعة الدلال محمد حسن هاتف (٣٩٤٤٤٨٢٨) أو إدارة
التنفيذ بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في أوقات الدوام الرسمي وذلك بموجب ملف التنفيذ رقم
٧/٠٥٢٣٥/٢٠١٠/٠٤.

قاضي محكمة التنفيذ

رقم الدعوى: ٢/٠٧٥١٤/٢٠١٤/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تأمر محكمة التنفيذ نشر الاعلان عن بيع المنقولات في الجريدة الرسمية: تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في
المزاد العلني الأغراض الخاصة بالمحكوم عليها معصومة غلوم حسين غلوم ورقمها الشخصي: ٥٢٠٠٠٣٥٧٨.
التي تم حجزها في مبنى ١٣٢٢ طريق ٦٩٢٦ مجمع ٣٦٩ وقد حددت المحكمة تاريخ ٢٠١٧/٢/١ للمزايدة عليها

في مكانها والأغراض هي: حسب الكشف المرفق.

فعلى كل من لديه رغبة في الشراء مراجعة الدلال / احمد عيد الهاجري هاتف ٣٦٧٠٠٠٤٠ أو ادارة التنفيذ
بوزارة العدل اثناء أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٢/٠٧٥١٤/٢٠١٤/٠٤
قاضي محكمة التنفيذ

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٥٤٠١/٤

تبليغ بالحضور

المدعية: المؤسسة العربية التجارية. وكيل المدعية: علي أحمد عبد الله العريبي. المدعي عليها: شركة كيمكس
أمولشن ذ.م.م. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/١/٢٤
لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٥٤١٣/٨

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: احمد محمد احمد علي عبد الله. المدعي عليه: حسن
علي محمد طرادة: العنوان مجهول. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/١/٢٤
لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٢/١٥٦٦٠/٢٠١٦/٠٢

بدل فاقد لوثيقة عقارية

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة بأن المدعي محمد عبدالرحمن عمرو الرميحي. قد أقام هذه
الدعوى ضد جهاز المساحة والتسجيل العقاري طالب فيها الحكم بإصدار وثيقة عقارية بدل فاقد للعقار الكائن
في جوم من المنامة والمسجل بموجب الوثيقة رقم ١٧٩٨٣٥ والمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٨٣٥.
فعلى كل من لديه اعتراض على طلب المدعي أن يتقدم إلى هذه المحكمة بطلب مشفوع بأوجه اعتراضه
وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/١٢ موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٥٨٠٢/٨

فتح دعوى تركة المتوفى

عوض علي عوض الله بخش

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة عوض علي عوض الله بخش الرقم الشخصي:
٥٣٠١٠٦٥٨٢. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه
المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت
المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٥٨٠٠/١

فتح دعوى تركة المتوفى

غانم عبدالله جبر الدوسري

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة غانم عبدالله جبر الدوسري الرقم الشخصي: ٥٧٠٠٦٩٦٣٧. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٦٠٢٦/٩

فتح دعوى تركة المتوفى

ابراهيم علي ابراهيم الجودر

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة ابراهيم علي ابراهيم الجودر الرقم الشخصي: ٤٧٠٠٢٩٥٣٦. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٦/١٦٢٧٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن هديب. وكيل المدعي: هدى سعد أحمد يوسف. المدعى عليه: محمد علي عبدالله السلمان. الرقم الشخصي: ٥٨٠٢٠٣٩٥٦ مبنى ٤٠٩ شارع القرية مجمع ٤٠٢ سنابس. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٠٠, ٧٦٦٢٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٥٣٢٨/٩

فتح دعوى تركة المتوفاة

ناهد ابراهيم عبدالله حسن

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة ناهد ابراهيم عبدالله حسن. الرقم الشخصي: ٧٦٠٨٠٥٠٥٩. فعلى كل وارث للمتوفية المذكورة أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفية أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٦٠٦٥/٩

فتح دعوى تركة المتوفى

عبدالرحمن عبدالعزيز بركات علي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة عبدالرحمن عبدالعزيز بركات علي. الرقم الشخصي: ٦٣٠١٢٢١٥٦. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ١/١٨٨٧٤/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

HAMMAD JAHANGIR BASTAN KHAN

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة HAMMAD JAHANGIR BASTAN KHAN. الرقم الشخصي: ٧٠١١٠٨٧٠٣. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٥/١٨٩٣٦/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

ابراهيم احمد قاسم الطيري

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة ابراهيم احمد قاسم الطيري. الرقم الشخصي: ٨٥٠١٦٧٢٥٦. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٦/١٢٤٢٨/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة الافق الذهبية ش.و.و. وكيلها المحامية زينات المنصوري. المدعى عليها الاولى: شركة بتروهولند ليمتد رخصة رقم ١٤١٠. المدعى عليه الثالث: ريني جوهانس كرسيتان ويلهلموس كيسلس - رقم الجواز (BM٠٦JH٢KJ١). صفة الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة للمدعى عليهما المذكورين أعلاه بالحضور بنفسهما أو بوكيل عنهما لجلسة ٢٠١٧/٢/١٤

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٧/٦٠٥٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فاموس إنترناشيونال لإدارة الفنادق وكيلها المحامي عيسى بورشيد المدعى عليهم الأول: عيسى أنور عبدالقادر محمد (٨٩٠٤١٣١٩٣). الثانية: سعيدة ناصور دوست (٧٩٠٩١٥٢٨٦). الثالثة: فريدة عبدالقادر. صفة الدعوى: ديون. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بالحضور بنفسهم أو بوكيل عنهم لجلسة ٢٠١٧/٢/١٤.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٨/١٥٤٥٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين الوطني. محامي المدعي: عبدالغني السيد حمزة قاروني. مدعي عليه: حسين غلوم حسن علي مراد. رقم شخصي: ٨٠١١٠٩٥٧٤. مبنى ١٣١١ طريق ١٨١٤ مجمع ١٠١٨ مدينة حمد. موضوع الدعوى: مطالبة مبلغ ٧٦٨, ٥٨٥١٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/١٢٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: منى عيسى عبدالله معراج. محامي المدعية: ابراهيم احمد ابراهيم شعبان المدعي عليها: حميدة سالم مكي علي. رقم شخصي: ٥٧٠٠٧٦٤٦٣. مبنى ٢٠ طريق ١٢٠١ مجمع ٤١٢ الدية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/١٥٧٦٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

الطالب: بنك البحرين الإسلامي. المطلوب ضدها: مؤسسة سفينة القرصان للحفريات والشحن والتفريغ. مبنى ٧٨٠ شقة ١٢ طريق ٤٣٣ مجمع ١٠٤ الحد صاحبها/ عباس علي حسن ناصر. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٠٥٩٦, ٨٤٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/١٥٤٨٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للاستثمار العقاري (ادامة). محامي المدعي: راشد عبدالرحمن إبراهيم. المدعي عليها: شركة جلف ستار وورلد ديفلوبمنت ذ.م.م. سجل تجاري: ٤٨٠٦٠. مبنى ٧١٨ شقة ٣٢ طريق ٢٠١٨ مجمع ٣٢٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/١٩٤٤٠/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

حسن علي أحمد الحايكي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفى حسن علي أحمد الحايكي الرقم الشخصي: ٦٢٠١١٥٩٢٠. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٣/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/١٩٢٦٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: ازهار السيد رضي ابراهيم علي. مدعي عليه: هورايون جارمنت فاكتور. سجل تجاري: ٣٠٢٩٢. مبنى ٩ طريق ١٢ شارع البديع مجمع ٥١٥ سار. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠٦١٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. مدعي عليها: مؤسسة بينيتا للمقاولات الميكانيكية. سجل تجاري ٣٨٨٢٢-٠٤ مبنى ٦٠١ طريق ٦٣١٥ مجمع ٣٦٣ بلاد القديم الشيخ عبدالرحمن حمد عبدالله آل خليفة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٢٧٣,٠٧٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ١٦/٠٢/٢٠١٧

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ١/٠٩٨٢١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليه: مصنع دلمون لصناعة المواد الغذائية. سجل تجاري

رقم: ٥٠٥١-٦. مجمع ٤٠٢ سنابس مبنى ٩٣٣ طريق ٢٥٣, ٨١٩, ٣٥٢٥٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل موضوع الدعوى أتعاب المحاماة

لذا تعلن المحكمة للمدعى عليه المذكور اعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/١٦ لنظر الدعوى
قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢/٠٩٥٣٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليه: شركة كي ام اس القابضة سجل تجاري رقم: ٤٤٣٠٦. مجمع ٣٠٤ المنامة مكتب ٢١ مبنى ١٢١ طريق ٣٨٣ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧٧, ١٠٣٥٦٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور اعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/١٦
قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٦/١٠٣٦٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة فجر الخليج التجارية. المدعى عليه: ينتون وروربا فرع شركة اجنبية ٧١٢٩٣ سجل تجاري رقم: مبنى ٢٤ شقة ٣١ طريق ٣٣٠٦ مجمع ٣٣٣ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٧٥, ٣١٧٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور اعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/٠٨٤٩٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: نادر عبدالله احمد سيف. المدعي عليها: تركة المرحومة جميله عبدالله أحمد سيف رقم مؤقت: ٢٠١٦٠٨١٨٦. شقة ٢٢ طريق ١١٢١ مجمع ٩١١ الرفاع الشرقي ٧ مبنى ١٥٨٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥, ٧١٥٥٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٥/٠٩٧٩٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: ملكه حميد ابراهيم قاووز. مدعي عليها: تركة المتوفى علي حميد ابراهيم حسن رقم شخصي ٣٨٠١٠٢٥٧٩. مبنى ٢٤ طريق ١٥٠١ مجمع ٨١٥ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور اعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/١٥
قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٤/١٩٥٤٥/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

سند راشد بن جفن

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفى سند راشد بن جفن. الرقم الشخصي: ٢٨٠١٠٠٤٩٣. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٦/٦٥٠٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: armani أرمانى. محامي المدعية: سعد عبد الله الشملان. المدعي عليها: مؤسسة نابولي التجارية. سجل تجاري: ٢-٤١٢٥٢. شقة ٣١٢ مبنى ٢٦٤٨ شارع ٥٧٢٠ أمواج ٥٢٧. موضوع الدعوى: مصادرة البضائع. لذا تعلن المحكمة الكبرى الإدارية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي الكبرى المدنية الإدارية

رقم الدعوى: ٩/٦٧٨٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: ايف سان لوران. محامي المدعي: سعد عبد الله الشملان. المدعي عليها مؤسسة نابولي التجارية. سجل تجاري: ٢-٤١٢٥٢. شقة ٣١٢ مبنى ٢٦٤٨ شارع ٥٧٢٠ أمواج ٢٥٧. موضوع الدعوى: وقف الافراج الجمركي. لذا تعلن المحكمة الكبرى الإدارية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي الكبرى المدنية الادارية

رقم الدعوى: ٦/٥٩٦٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: رولكس Rolex. محامي المدعي: سعد عبد الله الشملان. مدعي عليها مؤسسة نابولي التجارية. سجل تجاري: ٢-٤١٢٥٢. شقة ٣١٢ مبنى ٢٦٤٨ شارع ٥٧٢٠ أمواج ٢٥٧. موضوع الدعوى: وقف الافراج الجمركي. لذا تعلن المحكمة الكبرى الإدارية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي الكبرى المدنية الادارية

رقم الدعوى: ٩/١٣٤٤١/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

مدعي: عبد الرحمن بركات البنعلي. محامي المدعي: مها محسن جابر جابر. مدعي عليه: محمد عبد الله احمد العيسى. رقم شخصي: ٤٧٠١٠٥٩٩٢. مبنى ١٢٤٧ طريق ٣٧٢٧ مجمع ٣٣٧ المنامة. موضوع الدعوى: مدنية متنوعة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها حكمت برد وبطلان العقدين المؤرخين ١٩٨٧/٨/١٤ و ٢٠٠١/٥/١٠ سند الدعوى، وحددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥ للتنازل في الموضوع وأبقت الفصل في المصروفات، وقد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي الكبرى المدنية الادارية

رقم الدعوى: ٩/١٢٠٠٢/٢٠٠٩/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: حسام سليمان عبدالرحمن الصالح. محامي المدعي: الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة. مدعي عليه الأولى: الشركة الوطنية لخدمات الأمن والسلامة. مدعى عليه ثاني: الشيخ فواز عبدالله الخليفة. مدعى عليه ثالث: عبدالمحسن مسعود العسيري. مدعى عليه رابع: جاد يوسف خرياطي. مكتب ٤٢ مبنى ٦٦ طريق ٣٨٣ مجمع ٣١٦ المنامة. موضوع الدعوى: منازعات تجارية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاولى للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بورود التقرير، وقد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي الكبرى المدنية الإدارية

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٣٠٨٧/٥

تبليغ بالحضور

المدعي: عارف صالح عبدالقادر تقي. المدعي عليها: DEEPIKA KAPOOR. رقمها الشخصي ٦٨٠٩٣١٨٨٠. مبنى ٨٩٥ شقة ٣١ طريق ٧٢٤ مجمع ٢٠٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٩٨,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/١/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٢٠١٦/١٩

إعلان بموعد حضور اجتماع إداري

المدعي: بنك البحرين والكويت. وكيله: المحامي راشد عبدالرحمن إبراهيم. طريق ١٧٠٣، مجمع ٣١٧، مبنى ١٦٨، الطابق الثاني، المنطقة الدبلوماسية، مملكة البحرين. المدعى عليها الاولى: شركة هونست بحرين كويت جنرال ترادينج لصاحبه راشد حطاب. طريق ٣٧١ مجمع ١٢٠٣ شقة ١٤٣ مبنى ٣٧٧٠ مدينة حمد، مملكة البحرين. المدعى عليه الثاني: راشد حطاب سويدان العنزي. طريق ٣٧١ مجمع ١٢٠٣ مبنى ٣٧٧٠ مدينة حمد، مملكة البحرين. المدعى عليه الثالث هيرالال تاكر نافينباي. طريق ١٢٩ مجمع ٣٠١ شقة ٢١ مبنى ١٥٩٢ المنامة، مملكة البحرين.

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليها الرابعة بموعد حضور اجتماع إداري بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٧ الساعة ١١,٣٠ صباحاً، أمام مدير الدعوى بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ١، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات